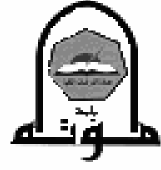


جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

المسؤولية المدنية والجنائية المترتبة على عمل القاضي
دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب

خلف بن مسيب بن غانم العنزي

إشراف

الأستاذ الدكتور عبد ا الفواز

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الشريعة قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة، 2012م

الإهداء

إلى والدي العزيزين حفظهما ا تعالى

إلى كل طالب علم....

إلى كل باحث عن الحقيقة....

أهدي هذا الجهد المتواضع....

خلف بن مسيب بن غانم العنزي

الشكر والتقدير

لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان أولاً ثم لوالدي العزيزين الذين منحاني كل الدعم والتأييد، ثم لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور عبد ا فواز لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة ومتابعتها حرفاً حرفاً حتى خرجت بصورتها الحالية.

كما أتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة ولجميع أساتذة كلية الشريعة ولجامعة مؤتة عموماً، ولكل من قدم نصيحة أو معلومة أسهمت في إخراج هذه الرسالة.

خلف بن مسيب بن غانم العنزي

فهرس المحتويات

قائمة الملاحق

الملخص

المسؤولية المدنية والجنائية المترتبة على عمل القاضي

دراسة فقهية مقارنة

خلف بن مسيب بن غانم العنزي

جامعة مؤتة، 2012

تناولت هذه الدراسة مسؤولية القاضي عن تصرفاته أمام الله تعالى وأمام الناس، وإقرار الشريعة الإسلامية مبدأ الرقابة على القضاة، ومبدأ مسؤولية الدولة عن الخطأ في الأحكام القضائية ما دام ناتجاً عن خطأ بشري غير مقصود؛ لأن القاضي يعمل لصالح المسلمين.

وأن القاضي مسئول عن كل أفعاله التي يخالف بها الشريعة الإسلامية قصداً أو إهمالاً وتقصيراً، وتلحقه المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية حسب نوع المخالفة، سواء أكان ذلك في جنايته على النفس أو المال أو العرض، وإذا ثبت أنه حكم بالجور أو ثبت ذلك عليه بالبينة العقوبة الموجعة، ويعزل ويشهر ويفضح، ولا تجوز ولايته أبداً.

وتؤكد على وجوب نقض الحكم القضائي المخالف للشرع، وأن حكم القاضي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، لا فرق في ذلك بين الأموال والدماء والفروج.

وأنه لا يجوز نقض الحكم القضائي المبني على اجتهاد مقبول؛ لأن نقض الحكم يجعل الحكم القضائي غير مستقر مما ينافي الفصل بين الخصوم، ويجعل القضاء عرضة للتلاعب.

Abstract

Civil and criminal liability arising from the work of the judge doctrinal study compared

Khalaf Alanazi

Mu'tah University, 2012

This study examined the responsibility of the judge for his actions before God and before the people, and the adoption of Islamic Sharia principle of supervision of judges, and the principle of state responsibility for error in judicial decisions as long as the result of inadvertent human error; because the judge works for the benefit of Muslims.

And that the judge is responsible for all actions that violate the Islamic Sharia intentionally or negligently and negligence, and caused criminal and civil liability and disciplinary by type of offense, whether it be in his crime to a person or property or the offer, and if it is proved that the rule unfair or proven by the evidence he may punishment painful , and singles and declare and expose, and may not be his at all. And emphasizes the necessity aside the judgment contrary to the initiated, and that the judge's ruling does not solve the forbidden nor denied solver, there is no difference in this regard between the money and the blood and chicken.

And it may not reverse the judgment based on judicial discretion inadmissible; Because reverse the judgment makes the judgment is unstable, which is contrary to the separation of liabilities, and makes the judiciary vulnerable to manipulation.

الفصل الأول

أدبيات الدراسة وإطارها النظري

1.1 مقدمة

الحمد رب العالمين وصلى ا وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد

فقد اهتم الإسلام بشؤون المسلمين وتنظيم حياتهم الدينية والدنيوية، فأوجب إقامة الدولة لكي تحكم بما أنزل ا تعالى، وتقيم الشريعة الإسلامية، وتحافظ عليها، وجعل نظام القضاء من أهم وظائفها، ومقوماتها:فمنصب القضاء يعد من أعلى المناصب قدراً في الدولة الإسلامية، وأشرفها ذكراً؛ لأنه به تعصم الدماء، وتصان به الأعراض، وتحفظ به الأموال، ويندفع التظالم، ويرتفع التخاصم، وتثبت به الحقوق، وإذا كان العدل أساس الملك فإن القضاء من أهم الوسائل التي يتحقق بها هذا العدل.

وقد اختار ا تعالى لمهمة القضاء رسله صلوات ا وسلامه عليهم وأمرهم بتنفيذ شرعه وحراسة نظمه، وإقامة العدل بين الناس، ومراعاة الإنصاف بينهم، وحذرهم من أن يحيدو عن الحق أو يميلوا مع الهوى.

2.1 مشكلة الدراسة وأسئلتها

تكمن مشكلة هذه الدراسة في أن القاضي قد يخطئ قي حكمه نتيجة لظروف معينة فمن يتحمل المسؤولية المدنية والجزائية عن ذاك الخطأ بيت المال ام القاضي في ماله الخاص، أو العاقلة؟

وتجيب عن التساؤلات الآتية:

1- ما مفهوم المسؤلية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي؟

2- ما مدى مسؤولية القاضي مدنياً وجنائياً في الدماء عمداً أو خطأً في الفقه الإسلامي؟

3- ما مدى مسؤولية القاضي مدنياً وجنائياً في الأعراض عمداً أو خطأً في الفقه الإسلامي؟

4- ما مدى مسؤولية القاضي مدنياً وجنائياً في الأموال عمداً أو خطأً في الفقه الإسلامي؟

3.1 أهمية الدراسة ومبرراتها:

هناك أهمية علمية وأخرى عملية للدراسة، وذلك على النحو الآتي:

الأهمية العلمية:وتتمثل في:

1- بيان الأحكام المتعلقة بمسؤولية القاضي في الفقه الإسلامي.

2- الأهمية الكبيرة لمسؤولية القاضي المدنية والجنائية عن الضرر الناشئ عن التقاضي في النفس وما دونها عمداً أو خطأً في الفقه الإسلامي، وكذلك الحال بالنسبة لمسؤولية القاضي المدنية والجنائية عن الضرر الناشئ عن التقاضي في الأعراض أو الأموال.

الأهمية العملية: توضح الدراسة الآثار المترتبة على مسؤولية القاضي مدنياً وجنائياً في القضايا المختلفة.

4.1 الدراسات السابقة:

بعد تتبع الدراسات الأكاديمية التي تناولت موضوع المسؤولية المدنية والجنائية بوجه عام في الشريعة الإسلامية وفهارس البحث فيها تبين وجود بعض الدراسات ومنها:

دراسة (بن خنين، 1425هـ) وهي رسالة ماجستير بعنوان **مسؤولية القاضي في الفقه والنظام، المعهد العالي للقضاء،** وقد خلصت الدراسة إلى أن مسؤولية القاضي عن جوره في الأحكام إذا كان متعمداً مسؤولية شخصية يتحملها القاضي بنفسه، وتلازمه تبعاتها في الوجوه كلها، وإذا كانت خطأً فيتحملها بيت المال، ولم تفصل بين خطأ ناتج عن الاجتهاد وخطأ ناتج عن التقصير والإهمال، بالإضافة إلى التركيز على الجانب القانوني أكثر من الجانب اللفقهي.

دراسة (آل خنين، 1428هـ) رسالة ماجستير **بعنوان ضمان الأضرار المتعلقة بالتقاضي وتطبيقاته القضائية، المعهد العالي للقضاء،** وقد توصلت الدراسة إلى ضمان ما ينشأ عن تعمد الجور في حكمه من مال أو جناية، وإذا تعمد الحكم بالقتل جوراً فإنه يقتص منه، ولا يضمن القاضي ما ينشأ عن خطأ حكمه في الأموال، فإن كان المحكوم به موجوداً وجب على القاضي الحكم برده، وإن كان هالكاً فالضمان على من أخذ المال وهو المقضي له، ويضمن خطأ القاضي في حقوق العباد أو حقوق الله تعالى، مما يتضمن جناية على المحكوم عليه يترتب عليها ضرر بدني في النفس أو ما دونها مما يضمن بالمال ويتحمل ذلك بيت مال المسلمين؛ لأنه نائب عنهم.

دراسة (النفيسة، 1991م) **وهي بعنوان مسؤولية القضاة وواجباتهم، بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد15،** وقد خلصت الدراسة إلى أن المسؤولية تترتب على القاضي بحسب التفريق بين طبيعة الادعاء هل هو متعلق بسلوك القاضي أم بطبيعة الحكم الذي أصدره، فإن كان يتعلق برشوة أو نحوها وصحت التهمة المنسوبة إليه وجب عليه رد ما أخذه، من ماله الخاص، وإن كان الادعاء يتعلق بخطأ القاضي في الحكم كما لو ظهر أن الشهود قد كذَبوا في شهادتهم فينبغي التفريق بين نوعين من الأحكام: **الأول**: إن كان الحكم يتعلق بحقوق الآدميين وجب أن يرد على المقضي عليه المقضي فيه، إن كان هذا مالاً قائماً بذاته أو ضمان مثله أو قيمته إن كان المقضي له قد تصرف فيه. النوع **الثاني**: إن كان الحكم يتعلق بحقوق الله كالحكم خطأ بالقتل على من لا يستحقه، فالضمان على الأمة لأن القاضي كان يقضي لها وخطؤه يعود عليها وعلى بيت مالها تحمل الضمان عنه .

موقع الدراسة الحالية من الدراسات السابقة:

يلاحظ أن الدراسات السابقة قد اقتصرت على الضرر الذي يقع من القاضي ولكن بشكل موجز، باعتبار أن الدراسات السابقة قد ركزت على الضرر الناشئ عن التقاضي، والذي يشمل الخصوم والشهود، وهذه الدراسة تناولت موضوع مسؤولية القاضي المدنية والجنائية فيما يتعلق بالدماء، والأعراض، والأموال بشكل معمق وبدراسة مقارنة.

5.1 منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن، وذلك من خـلال تصوير المسألة من الناحية الفقهية، ثم جمع الآراء الفقهية والمقارنة بينها وصـولاً للرأي الراجح.

الفصل الثاني

تحديد مصطلحات الدراسة ومشروعية القضاء في الإسلام

1.2 مصطلحات الدراسة:

قبل الدخول في ثنايا هذه الدراسة لا بد من إلقاء الـضوء علـى مـصطلحات الدراسة من الناحية اللغوية والاصطلاحية؛ لأن ذلك يسهم في إعطاء تصور واضح لموضوع الدراسة ومدى أهميتها.

المسؤولية في اللغة:

المسؤولية في اللغة مشتقة من مادة سأل واشتقاقاتها في لغة العرب.

والسؤال: ما يسأله الإنسان...وسألته الشيء وسألته عن الشيء سـؤالاً عـن فـلان وبفلان، والسين والهمزة واللام كلمة واحدة يقال سأل يسأل سؤالاً ومسألة، ورجـل سؤلةٌ: كثير السؤال[1].

وعليه فإن المعنى اللغوي للسؤال هو: الطلب[2].

المسؤولية في الاصطلاح:

المسؤولية:

"التزام الشخص بالتعويض عن الضرر الذي سببه للغير إما مخالفـة لقاعـدة

---

1 الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1984م،ج5، ص1723، ابن فارس، أبو الحـسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م، ج3، ص124، ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بـن علي الإفريقي، لسان العرب، تحقيق عبد ا علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، 1981م، ج11، ص318ـ ـ ـ 319.

2 الصعيدي، عبد الفتاح، وحسين يوسف موسى، الإفصاح في فقه اللغة، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1، 1929م، ص703.

قانونية أو لبنود الاتفاق أو الالتزام الذي في ذمته"([1]).

المسؤولية المدنية:

"إخلال الشخص بموجب ما يقع عليه ومفروض عليه تنفيذه إما قانوناً أو التزاماً"([2]).

المسؤولية الجنائية:

التبعة الشرعية القانونية أو الإلزامية التي يتحملها نتيجة أفعاله المحرمة والضارة بالمجتمع أو نتيجة ارتكابه ما يستوجب عقوبة شرعية كحد أو قصاص أو تعزير([3]).

الجناية في اللغة:

الجناية بالكسر كالكناية في الأصل أخذ الثمرة من الشجر، نقلت إلى إحداث الشر، ثم إلى الشر، ثم إلى فعل محرم([4]).

والجناية:

الذنب والجرم، وهي اسم لما يجنيه المرء من شر وما يكسبه، وتسميتها بالمصدر من جنى عليه شراً، وهو عام إلا أنه خُص بما يحرم من الأفعال... وجنى عليه يجني جناية، والتجني مثل التجرم، وهو أن يدعي عليه ذنباً لم يفعله([5]).

---

[1] المعايطة، منصور عمر، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2004م، ص37، نقلاً عن داود، جوزيف، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية وتامين الأطباء عن أخطائهم الطبية، ص21.

[2] المرجع نفسه، ص37.

[3] السرطاوي، محمود، المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، مجلد 9، عدد 1، حزيران 1982م، ص138.

[4] الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، قابله على نسخ خطية عدنان درويش ومحمد المصدري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1998م، ص356.

[5] الجوهري، الصحاح تاج العربية، ج6، ص2305.

الجناية في الاصطلاح:

عرفها السرخسي:" اسم لفعل محرم سواء حل بمال أو نفس"([1]).

وعرفها محمد رواس قلعه جي:" الفعل أو الترك أو التسبب إذا أضر بالنفس أو بغيرها واستوجب عقوبة دنيوية([2]).

وعرفها عبد القادر عودة بتعريف أشمل فقال:"الجناية:هي اسم لفعل محرم شرعاً سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك"([3]).

ولعل تعريف عبد القادر عودة هو الأرجح لشموله لجميع الجرائم والله تعالى أعلم.

وللفظ الجناية إطلاقان عند الفقهاء عام وخاص:

فالجناية بالمعنى العام:"كل فعل يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها"([4]).

وقال الكفوي:"هي كل فعل محظور يتضمن ضرراً"([5]).

الجناية بالمعنى الخاص ويراد بها : الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه.

قال السرخسي ([6]) وابن نجيم([7]) وغيرهم([8]): "لكن في لسان الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية على الفعل في النفوس والأطراف، وخصوا الفعل في المال باسم وهو الغصب".

---

[1] السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دون سنة طبع، ج27، ص84.

[2] قلعه جي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي معجم لغة الفقهاء،دار النفائس، بيروت، ط2، 1988م، ص127.

[3] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط13، 1994م، ج1، ص67.

[4] الجرجاني، علي بن محمد الشريف، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، 1985م، ص83.

[5] الكفوي، الكليات، ص331.

[6] السرخسي، المبسوط، ج27، ص84.

[7] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تخريج الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، ج9، ص4.

[8] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص67.

وقال ابن قدامة:" والجناية كل فعل عدوان على نفس أو مال لكنها في العـرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان وسموا الجنايات على الأموال غصبا ونهبا وسرقة وخيانة وإتلافاً"([1]).

ومن الألفاظ ذات الصلة بالجناية لفظ الجريمة، وهذا يـدعونا لبيـان معنـى الجريمة لغة واصطلاحاً.

الجريمة لغة:

"الجرم:مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شراً، وفلان له جريمة إلـي أي جرم، والجارم:الجاني، والمجرم:المذنب"([2]).

ويطلق لفظ الجريمة ويراد به أحد معنيين:

الأول: الذنب

جرم الجرم والجريمة الذنب تقول منه: جرم وأجرم واجترم والجرم بالكـسر الجسد"([3]).

الثاني:الكسب:

"وجرم أيضا كسب وبابهما ضرب وقوله تعالى:" وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ"([4]) أي لا يحملنكم، ويقال: لا يكسبنكم وتجرم عليه أي ادعى عليه ذنبا لم يفعله"([5]).

---

[1] ابن قدامة، أبو محمد عبد ا بن أحمد المقدسي، المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة الأوفست 1983م، ج9، ص318.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص605.

[3] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الفجر الجديد، دار عمـار، عمان، ص57، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تقديم علي الحلبي، دار ابـن الجـوزي، جـدة،ط1، 1421هـــ، ص149.

[4] سورة المائدة آية 2.

[5] الرازي، مختار الصحاح، ص57، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، ص149.

الجريمة اصطلاحاً:

عرفها الماوردي:"محظورات شرعية زجر ا عنها بحد أو تعزير"([1]).

وعرفها محمد أبو زهرة بأنها:"إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه"([2]).

وإذا تتبعنا استعمال الفقهاء للفظ الجناية والجريمة نجد أن هناك ثلاثة اتجاهات للفقهاء في بيان معنى الجريمة والجناية، فأكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو الأطراف، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض([3])، بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص، وبعضهم يجعلها مترادفة([4]).

2.2 مشروعية القضاء في الشريعة الإسلامية:

يقول ابن فرحون"علم القضاء من أجل العلوم قدراً، وأعزها مكاناً، وأشرفها ذكراً، لأنه مقام علي ومنصب نبوي، به الدماء تعصم وتسفح، والأبضاع تُحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها ويسلب، والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم، ويكره ويندب"([5]).

---

[1] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تخريج خالد رشيد الجميلي، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1989م، ص333،عودة، التشريع الجنائي، ج1، ص66.

[2] أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م، ص20.

[3] السرخسي، المبسوط، ج27، ص84، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص67، وانظر ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج9، ص4، ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج9، ص318.

[4] عودة، التشريع الجنائي، ج1، ص66.

[5] ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد ا محمد اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تخريج جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م، ج1، ص3.

"والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين، فبه بعثت الرسل، وبالقيام به قامت السماوات والأرض، وجعله النبي صلى ا عليه وسلم من النعم التي يباح الحسد عليها"([1]).

وقد أثنى ا سبحانه على داود عليه السلام باجتهاده في الحكم - القضاء -، وأثنى على سليمان باجتهاده وفهمه الصواب فقال:"وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ "([2]).

وروي عن الحسن رضي ا عنه في قوله تعالى:" وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحِكۡمَةَ وَفَصۡلَ ٱلۡخِطَابِ "([3]) قال:هو علم القضاء([4]).

وقد جعل ا العدل بين الناس من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر فقال سبحانه: " وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ"([5]) فأي شرف أشرف من محبة ا تعالى([6]).

وقال تعالى:"وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ"([7])، والحاكم نائب عن ا تعالى في أرضه، ولولاه لفسد العباد والبلاد"([8]).

---

[1] ابن فرحون، تبصرة الحكام ج1، ص9.

[2] سورة الأنبياء آية 78ـ 79.

[3] سورة ص آية 20.

[4] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ص3.

[5] سورة المائدة آية 42.

[6] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ص11.

[7] سورة المائدة آية49.

[8] ابن نجيم، البحر الرائق، ج6، ص436ـ 437.

ولأن القضاء أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وأداء الحق إلـى أهلـه، وا يقول:" ٱلْأَمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ "([1]).

وقد جاء من حديث ابن مسعود رضي ا عنه عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال:"**لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه ا مالاً فسلطه على هلكته فـي الحـق، ورجل آتاه ا الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها**"([2]).

وقال النبي صلى ا عليه وسلم:"**سبعة يظلهم ا في ظله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل**...."([3])فبدأ بالإمام العادل([4]).

وقال صلى ا عليه وسلم:"**المقسطون على منابر من نور يوم القيامة علـى يمين الرحمن وكلتا يديه يمين**"([5]).

وأولى الناس بالقسط بعد الإمام القضاة ليحوزوا على هذا الشرف العظيم.

وعن عمرو بن العاص رضي ا عنه أنه سمع رسول ا صـلى ا عليـه وسلم قال:"**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكـم فاجتهـد، ثـم أخطأ، فله أجر**"([6]).

---

[1] سورة التوبة آية 112.

[2] البخاري،محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 2002م، كتاب العلم باب الاغتباط في العلم والحكمة، حديث رقم (73)، ص31.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس فـي المـسجد ينتظـر الـصلاة، حـديث رقم(660)، ص165.

[4] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ص10.

[5] **مسلم**، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، عناية أبو قتيبة نظر بن محمـد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط1، 2006م، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العـادل وعقوبـة الجائر، ص886، حديث رقم(1827)، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ، سـنن النسائي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1999م، كتاب آداب القضاء، باب فضل الحاكم العادل فـي حكمه، رقم(5381)، ص759.

6 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصـاب أو أخطـأ، حـديث رقم(1716)، ص821.

وقال الماوردي:"فجعل له في الإصابة أجرين هما على الاجتهاد والآخر علـى الإصابة، وجعل له في الخطأ أجراً واحداً على الاجتهاد دون الخطأ"([1]).

وقد جعل النبي صلى ا عليه وسلم من ولي القضاء كأنما ذُبح بغير سكين، فقال صلى ا عليه وسلم:"**من ولي القضاء فقد ذُبح بغير سكين**"([2]).

وهذا الحديث دليل على شرف القضاء وعظيم منزلته، وأن المتولي له مجاهـد لنفسه وهواه، وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق إذ جعله ذبيح الحق امتحانـاً، لتعظم له المثوبة امتناناً، فالقاضي لما استسلم لحكم ا ، وصبر على مخالفة الأقارب والأباعد في خصوماتهم، فلم تأخذه في ا تعالى لومة لائم حتى قادهم إلى مر الحق، ولكمة العدل، وكفّتهم عن دواعي الهوى والعناد، جعل ذبيح الحق ، وبلغ به حـال الشهداء الذين لهم الجنة([3]).

وقد ولّى رسول ا صلى ا عليه وسلم علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبـل ومعقل بن يسار رضي ا عنهم القضاء، فنعم الذابح ونعم المذبوح([4]).

فالتحذير الوارد من الشرع إنما هو عن الظلم لا عن القضاء.

وقال الماوردي:"وقضى رسول ا صلى ا عليه وسلم بين المتنازعين وحكم بين المتشاجرين.

وقلد القضاء فولّى علياً رضي ا عنه قضاء ناحية اليمن... واستخلف رسول ا صلى ا عليه وسلم عتّاب بن أسيد رضي ا عنه على مكة بعد الفـتح واليـاً

---

[1] الماوردي، أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج16، ص5.

[2] السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، حققه محمـد عوامـة، مؤسـسة الريان، بيروت، المكتبة الوطنية، مكة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ـ ط1، 1998م، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، رقم(3567)، ج4، ص207، وصـححه الالبـاني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1998م، ج2ـ ص391، حديث رقم(3571).

[3] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ص11.

[4] المصدر نفسه.

وقاضياً... وقلّد معاذاً رضي ا عنه قضاء بعض اليمن... وقلّد دحية الكلبي رضي ا عنه قضاء ناحية اليمن وكان يشبهه بجبريل عليه السلام... وكان إذا أسلم قـوم أقام عليهم من يعلمهم شرائع الدين ويقضي بين المتنازعين"([1]).

"وقد حكم الخلفاء الراشدون رضي ا عنهم بين الناس وقلّدوا القضاة والحكام، فحكم أبو بكر رضي ا عنه بين الناس واستخلف القضاة وبعث أنساً رضي ا عنه إلى البحرين قاضياً"([2]).

"وحكم عمر رضي ا عنه بين الناس، وبعث أبا موسى الأشعري رضـي ا عنه إلى البصرة قاضياً، وبعث عبد ا بن مسعود رضي ا عنه إلى الكوفة قاضياً.

وحكم عثمان رضي ا عنه بين الناس، وقلّد شريحاً قاضياً.

وحكم علي رضي ا عنه بين الناس، وبعث عبد ا بن عباس رضي ا عنه إلى البصرة قاضياً، فصار ذلك من فعلهم إجماعاً"([3]).

وعن عبد الرزاق قال: سمعت غير واحد يذكر أن عثمان رضي ا عنه بعث زيد بن ثابت رضي ا عنه على القضاء([4]).

"ولأن الناس لما في طباعهم من التنافس والتغالب، ولما فطـروا عليـه مـن التنازع والتجاذب يقل فيهم التناصر ويكثر التشاجر والتخاصم، إما لشبهة تدخل على

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير، ج16، ص6، وانظر الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بـن يوسف الفيروز آبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ومعه النظم المـستعذب فـي شـرح غريب المهذب لابن بطال، تخريج زكريا عميرات، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، ط1، 1995م، ج3، ص376، الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد ا بن يوسـف بـن محمـد، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المحقق: محمـد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت –لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، ج4، ص62 ـ 63،رقم(6478).

[2] الماوردي، الحاوي الكبير ج16، ص6، الشيرازي، المهذب، ج3، ص376.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير ج16، ص6، الشيرازي، المهذب، ج3، ص376.

[4] الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المـصنف، تحقيـق وتخـريج حبيـب الـرحمن الأعظمي، طبع المجلـس العلمـي، كراتـشي باكـستان، ط1، 1970م، ج9، ص303، رقم(15300).

من تدين، أو لعناد يقدم عليه من يجور، فدعت الضرورة إلى قـودهم إلـى الحـق والتناصف بالأحكام القاطعة لتنازعهم والقضايا الباعثة على تناصفهم.

ولأن في أحكام الاجتهاد ما يكثر فيه الاختلاف فلم يتعين أحدهما بين المختلفين فيه إلا بالحكم الفاصل والقضاء القاطع"([1]).

[1] المـاوردي، الحـاوي الكبيـر ج16، ص7، وانظـر ابـن نجـيم، البحـر الرائـق، ج6، ص436ـ 437، ابن قدامة، المغني، ج14،ص6.

الفصل الثالث

مسؤولية القاضي عن الضرر الناشئ عن حكمه في الجناية على النفس وما دونها

1.3 مسؤولية القاضي عن الضرر الناشئ عن حكمه في الجناية على النفس وما دونها في العمد وشبه العمد.

1.1.3 مسؤولية القاضي عن الضرر الناشئ عن حكمه في الجناية على النفس عمداً.

أمر الله تعالى بالعدل ونهى عن البغي فقال سبحانه:

" إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ "([1]) ، ولما كان القاضي تعتريه صفات البشر من الخطأ والزلل، أو الجور والظلم واتباع الهوى - وإن كان الغالب فيهم الصلاح والتقوى - ، وما يترتب على ذلك من ضياع لحقوق العباد؛ لذا كان لزاماً معرفة المسؤولية المترتبة على القاضي، من أجل إعادة الحقوق إلى أهلها.

وقد فرق الفقهاء بين ما يصدر عن القاضي من أحكام تصدر عن جور وعمد، وما يصدر عن طريق الخطأ سواء تعلق ذلك بالنفس أو العرض أو المال([2]).

وإذا تعمد القاضي القتل كأن يعلم كذب الشهود، ويحكم بما شهدوا به من رجم أو قتل، عالماً بذلك متعمداً، فقتل المحكوم عليه، واعترف القاضي بذلك أو ثبت ذلك بالبينة، فتلحقه المسؤولية الجنائية، وهي إما القصاص أو الدية على خلاف بين الفقهاء يأتي لاحقاً([3]).

---

[1] سورة النحل آية 90.

[2] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص62 - 69.

[3] مالك بن أنس، المدونة رواية سحنون عن ابن القاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج4، ص519القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، ج10، ص143، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص69، الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص210، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، دون سنة طبع النووي،

واختلاف الفقهاء في طريقة إثبات جور القاضي وتعمده الجناية على رأيين:

الرأي الأول: وهو مذهب الحنفية([1]) والشافعية([2]) يذهب إلى أن تعمد القاضي الجناية لا يظهر إلا بإقراره فقط، وهو الذي يظهر من مذهب الحنابلة لأنهم لا يذكرون في كتبهم إثباته بالبينة([3]) وعللوا ذلك بأن العمد بسبب الجور في الحكم لا يمكن تمييزه عن الخطأ في الحكم بفارق واضح إلا باعتراف القاضي.

الرأي الثاني: وهو مذهب المالكية يذهب إلى أن تعمد القاضي الجور في أحكامه يثبت بإقراره وبالبينة المقبولة([4])؛ لأن الإقرار يعد وسيلة إثبات وكذا الشهادة فيثبت بها عمد القاضي.

محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1991م، ج10، ص183 ـ 184، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد ا بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبد ا بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض، ط3، 1997م، ج11، ص456 ـ 457، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003م، ج4، ص 2863.

[1] أفندي، محمد علاء الدين بن عابدين نجل المؤلف لرد المحتار، حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة 2003م، ج11، ص65.

[2] النووي، روضة الطالبين، ج10، ص183 ـ 184،الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص480، الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص248.

[3] ابن قدامة، المغني، ج11، ص456 ـ 457، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص 2863.

[4] ابن فرحون، التبصرة، ج1، 69 ـ 70، الحطاب، ابي عبد ا محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، ط1، 1995م، ج8، ص139.

مسؤولية القاضي عن الضرر الناشئ عن حكمه في الجناية على النفس عمداً([1]) :

اختلاف الفقهاء في إقامة القود على القاضي على قولين:

---

[1] القتل العمد: عرفه الحنفية:"ما تعمد ضربه بسلاح، أو ما جرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وليطة القصب، والمروة المحددة والنار"، المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م، ج4، ص501، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، ج10، ص233.

والقتل العمد عند أبي حنيفة لا يكون إلا بأداة قاتلة معدة للقتل، وعند الصاحبين يكفي أن تكون الآلة قاتلة ولو لم تكن معدة للقتل أصلاً، ابن نجيم، البحر الرائق، ج9، ص7، الكاساني، بدائع الصنائع، ج10، ص238.

وعند المالكية: "أن يقصد الضرب على وجه الغضب سواء قصد القتل أم لا"، الحطاب، مواهب الجليل، ج8، ص304.

وعند الشافعية:"قصد الفعل والشخص معاً بما يقتل غالباً عدواناً من جارح أو مثقل"السعافين، ناجي حسن، المنهل العذب الشافي في فقه المذهب الشافعي، طبع وزارة الأوقاف الأردنية، 2007م، ج2، ص188، الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار، تحقيق وتخريج أبو عبد ا النعماني الأثري، دار الفكر، عمان، ط1، 2001م، ج2، ص633.

وضابط القتل العمد عندهم أمران:

الأول:أن ما علم حصول الموت به بعد وجود قصد الفعل والشخص، فهو عمد محض، سواء كان قصد الفاعل إزهاق الروح أو لم يكن قصد، وسواء كان حصول الموت به غالباً أو نادراً كقطع الأنملة.

الثاني:ما يقصد به القتل غالباً كالمثقل، الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، الوسيط في فقه الإمام الشافعي، تحقيق محمد محمد تامر، دار السلام، مصر، ط1، 1997م، ج6، ص253.

وهو عند الحنابلة:

قال البهوتي:"أن يقتل قصداً بما يغلب على الظن موته أي المقتول به عالماً بكونه أي المقتول آدمياً معصوماً"، البهوتي، كشاف القناع، ج 5، ص2858.

القول الأول وهو قول الجمهور: يقاد من القاضي إذا جنى على غيره ظلماً وعدواناً بحكمه الجائر إذا توفرت شروط القصاص وانتفت موانعه، وهو مذهب المالكية([1]) والشافعية على الراجح عندهم([2]) والحنابلة([3]).

واستدلوا بأدلة من القرآن والسنة والأثر والإجماع:

الدليل الأول: عموم الآيات القرآنية المثبتة للقصاص من القاتل عمداً ومنها:

1 - قوله تعالى: " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ "([4]).

---

[1]) مالك بن أنس، المدونة الكبرى رواية سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج4، ص519، ابن فرحون، التبصرة، ج1، 69-70، القرافي، الذخيرة، ج10، ص143، النباهي، أبو الحسن بن أبي محمد بن عبد ا بن الحسين، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا المعروف بتاريخ قضاة الأندلس، ضبط وشرح وتعليق: مريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م، ص22، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج4، ص210، الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص210.

[2] النووي، روضة الطالبين، ج10، ص183-184، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعها حاشية الشبراملسي والرشيدي المغربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م، ج8، ص248، ج8، ص329، الشيرازي، المهذب، ج3، ص468، الغزالي، الوسيط، ج6، ص524، ج7، ص390، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص480.

[3] ابن قدامة، المغني، ج11، ص456، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص2863، ابن قدامة، الكافي، ج5، ص145.

[4] سورة البقرة آية 178.

2ـ قولـه تعـالى:"عَلَيۡهِمۡ وَكَتَبۡنَا فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ"([1]).

وجه الدلالة من الآيتين:

قال القرطبي:"فقالت طائفة: جاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتـل نوعـه، فبينت حكم الحر إذا قتل حرا، والعبد إذا قتل عبدا، والأنثى إذا قتلـت أنثـى، ولـم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر، فالآية محكمة وفيها إجمال يبينه قوله تعـالى: "وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ"([2])، وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بـسنته لما قتل اليهودي بالمرأة"([3])، فيدخل في ذلك القاضي وغيره.

3ـ قوله تعالى:"وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ "([4]).

وجه الدلالة:

قال القرطبي:"وهذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمـة ، مؤمنـة كانـت أو معاهدة إلا
بالحق الذي يوجب قتلها"([5]).

---

[1] سورة المائدة آية 45.

[2] سورة المائدة آية 45.

[3] القرطبي، شمس الدين أبو عبد ا محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، تصحيح هـشام سـمير البخـاري، ط2، 1423 هـ/ 2003 م، ج2، ص246، والحديث رواه **النسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بـن شعيب بن علي، سنن النسائي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1999م، كتاب القسامة، بـاب القود من الرجل للمرأة، حديث رقم(4742)، ورقم(4743)، ص682، وصححه الألبـاني، محمد ناصر، صحيح سنن النسائي، ج3، ص282، حديث رقم(4755).

[4] سورة الأنعام آية 151.

[5] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص133.

الدليل الثاني: عموم الأحاديث الواردة في القصاص من القاتل عمداً ومنها:

1- قوله صلى ا عليه وسلم:"ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودى وإما أن يقاد"([1]).

2- عن علي رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال:"المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده"([2]).

وجه الدلالة:

يبين الحديثان قتل القاتل عمداً([3])، والقاضي إذا حكم عمداً بقتل شخص جوراً فإنه يقتص منه لدخوله في عموم الحديثين.

الدليل الثالث من الأثر:

"قال مطرف:عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه علي ثم جاءا بآخر وقالا: أخطأنا فأبطل علي شهادتهما وأُخذا بدية الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما"([4]).

وجه الدلالة:

---

1 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، حديث رقم(6880).

2 النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، حديث رقم(4736)، ص681، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي،مكتبة المعارف، الرياض، ط1 للطبعة الجديدة، 1998م، ج3، ص281، حديث رقم(4749).

3 عياض، إكمال المعلم، ج4،ص474.

4 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، ص1705، الإشبيلي، أحمد بن فرح اللخمي، مختصر خلافيات البيهقي، تحقيق إبراهيم الخضير، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للتوزيع، ط1، 1997م، ج5، ص177، وقال:"هو صحيح عن علي رضي ا عنه ولا نعلم أحداً خالفه من الصحابة رضي ا عنهم ".

قياس القاضي على الشاهدين اللذين تعمدا الكذب بالشهادة فـأدت إلـى قتـل المشهود عليه أو قطع يده، بجامع أن كلاً منهما تسبب في تلاف نفس أو عضو بغير وجه حق.

قال البهوتي: "لأنهما – الشهود- توصلا إلى قتله بسبب يقتـل غالبـاً أشـبه المكره... وكذلك الحاكم إذا حكم على شخص بالقتل عالماً بذلك أي بكـذب البينـة متعمداً فقتل واعترف الحاكم بذلك فعليه القصاص لأنه في معنـى الـشهود، فكـان الحاصل بسببه عمداً كالقتل الحاصل بسبب الشاهدين"([1])، ولتسببه القتل بمـا يقتـل غالباً([2]).

الدليل الرابع:الإجماع

أجمعت الأمة على أن الحر المسلم يقاد به قاتله وإن تفاوتا في العلم والشرف والمنزلة.

قال ابن المنذر:" وأجمعوا على أن الحر يقاد به الحر وإن كان المجني عليه مقعداً أو أعمى أو أشل اليدين والآخر صحيحاً سوي الخلق"([3]).

قال ابن قدامة:"وأجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله، وإن كان مجدع الأطراف، معدوم الحواس، والقاتل صحيح سوي الخلق، أو كـان بـالعكس، وكذلك إن تفاوتا في العلم والشرف والغنى والفقر، والـصحة والمـرض، والقـوة والضعف، والكبر والصغر، والسلطان والسوقة، ونحو هذا من الصفات، لـم يمنـع

---

[1] البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص2863.

[2] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات دقائق أولـي النهـى شـرح المنتهى، تحقيق عبد ا بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لم يذكر مكـان الطبـع، ط1، 2000م، ج6، ص12.

[3] ابن المنذر،أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق وتخريج أبو حماد صغير أحمـد بـن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، ومكتبة مكة الثقافيـة، رأس الخيمـة، ط2، 1999م، ص163، الإجماع رقم(715).

القصاص، بالاتفاق، وقد دلت عليه العمومات التي تلوناها "([1])، وعليه فإن القاضـي إذا تعمد الحكم بالقتل على الشخص ظلماً فإنه يقاد منه.

الدليل الخامس من المعقول وهو من وجهين:

1- أن القاضي لما حكم بالجور تسبب في القتل ظلماً؛ لأن تسببه أخص من تسبب الشاهدين، فإن حكمه واسطة بين شهادتهم وقتله، فأشبه المباشر مع المتسبب([2]).

2- "لأنه كالمكره لمن أمره وإن لم يباشر ذلك بنفسه"([3])، أي كما أن المكره على القتل يقتص منه وإن لم يباشر القتل، نظراً لشدة فعله وإكراهه، فكذا القاضي يقتص منه وإن لم يباشر القتل نظراً لأن حكمه بالجور هو الذي أدى إلى القتل.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية([4])والشافعية في قول([5]) لا يقاد من القاضي ولكن يدفع الدية من ماله.

واستدلوا بما يلي:

1- إن حكم القاضي الجائر بالقتل أو الجرح هو من باب التسبب غير الملجئ وهذا لا يوجب القصاص كحفر البئر ورجوع الشهود بعد قتل المشهود عليه([6]).

2- أن القضاء شبهة مانعة من القصاص لأن الحدود تدرأ بالشبهات والقصاص يأخذ حكمها في درئه بالشبهة ([7]).

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج11، ص459ـ460.

[2] ابن قدامة، المغني، ج11، ص457، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج6، ص12.

[3] القرافي، الذخيرة، ج10، ص143.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص137، أفندي، محمد علاء الدين نجل ابن عابدين، حاشـية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار، مطبوع مع رد المحتار، ج11، ص65، السرخـسي، المبسوط، ج26، ص184، ابن نجيم، البحر الرائـق، ج6، ص434، الـرازي، خلاصـة الدلائل، ج2، ص323.

[5] النووي، روضة الطالبين، ج10، ص183ـ184، الرملي، نهايـة المحتـاج، ج8، ص248، ج8، ص329.

[6] أفندي، محمد علاء الدين نجل ابن عابدين، حاشية قرة عيون الأخيـار تكملـة رد المحتـار، مطبوع مع رد المحتار، ج11، ص65، السرخسي، المبسوط، ج26، ص184.

[7] السرخسي، المبسوط، ج26، ص184.

3- إن القتل بالتسبب لا يساوي القتل مباشرة لأن القتل تسبباً قتل معنى لا صورة والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى، والقصاص قتل مباشرة وعند انتفاء المساواة ينتفي وجوب القصاص على القاضي؛ لأن القصاص هو مجازاة الجاني بمثل فعله، وليس بين القتل بالتسبب والقصاص مباشرة مماثلة([1]).

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الجمهور:

1- **أما الدليل الأول والثاني:**

فهما من العام المخصوص، فيحملان على القتل العمد بطريق المباشرة لا التسبب، وإن حكم القاضي الجائر بالقتل أو الجرح هو من باب التسبب غير الملجئ وهذا لا يوجب القصاص كحفر البئر ورجوع الشهود بعد قتل المشهود عليه([2]).

2- **أما الدليل الثالث:**

أ - حكم القاضي وقع تسبباً إلى القتل أو الجرح أو القطع، ووجوب القصاص يتعلق بالمباشرة لا تسبباً، لأن ضمان العدوان الوارد على حق العبد مقيد بالمثل شرعاً، ولا مماثلة بين المباشرة والتسبب، بخلاف الإكراه على القتل مثلاً، لأن القاتـل هو المكره مباشرة، لكن بيد المكره وهو كالآلة، والفعل لمستعمل الآلة لا للآلـة على ما عرف، على أن ذلك وإن كان قتلاً تسبباً فهو مخصوص عن نـصوص المماثلة، فمن ادعى تخصيص الفرع يحتاج إلى الدليل"([3]).

ب- الولي هو المباشر للقتل أو الجرح أو القصاص، وحكم القاضي تسبب والمباشرة تغلب التسبب([4]).

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص282.

[2]) أفندي، محمد علاء الدين نجل ابن عابدين، حاشية قرة عيون الأخيار تكملـة رد المحتـار، مطبوع مع رد المحتار، مصدر سابق، ج11، ص65، السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج26، ص184.

[3]) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج9، ص70،السرخسي، المبسوط، ج26، ص181.

[4]) السرخسي، المبسوط، ج26، ص181.

ج- بمجرد حكم القاضي ما صار المقضي عليه مقتولاً أو مقطوعاً أو مشجوجاً، وإنما صار باستيفاء الولي، وهو غير ملجأ إلى ذلك، بل هو مندوب إلى العفو شرعاً([1]).

3- **أما الجواب عن الدليل الرابع وهو الإجماع**:

فالخلاف ليس في مساواة القاضي للقتيل أم لا كما هو مفهوم الإجماع، ولكـن في استحقاق القصاص من القاضي أم لا؛ لكون حكم القاضي غيـر ملجـئ للقتـل؛ لإمكان عفو الولي أو رجوع الشهود.

4- **أما الجواب عن الدليل الخامس**:

إن القتل بالتسبب لا يساوي القتل مباشرة لأن القتل تسبباً قتل معنى لا صورة والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى، والقصاص قتل مباشرة وعند انتفـاء المـساواة ينتفي وجوب القصاص على القاضي؛ لأن القصاص هو مجازاة الجاني بمثل فعلـه، وليس بين القتل بالتسبب والقصاص مباشرة مماثلة([2]).

مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية:

1- قالوا:إن التسبب الذي يفضي إلى القتل غالباً يجب به القصاص على الصحيح، وهو الذي تشهد له الأدلة ويؤيده المعنى([3]).

2- القضاء لا يعتبر شبهة مانعة من القصاص؛ وإلا لأدى ذلك إلى استباحة دماء الناس عن طريق القضاء دون وجه حق، وأدى بمنصب القضاء ليكون وسيلة للظلم لا للإنصاف والعدل.

3- أن السنة قد دلت على أن القتل بالتسبب موجب للقود كالقتل بالمباشرة لا فرق بينهما، كما ورد في قصة اليهودية التي أهدت لرسول ا صلى ا عليه وسلم

---

[1]) السرخسي، المبسوط، ج26، ص181.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص282.

[3] القاضي عبد الوهاب، الإشراف ج2، ص816، ابن قدامة، المغني، ج11، ص455.

شاة مصلية سمتها فأكل منها هو وبعض أصحابه فمات بسببها بشر بن البراء بن معرور من ذلك السم فأمر بها رسول ا صلى ا عليه وسلم فقتلت([1]).

وأجيب بأن رسول ا صلى ا عليه وسلم قد عفا عنها([2]).

ورد بأن عفو رسول ا كان قبل موت بشر رضي ا عنه فلما مات أمر بقتلها([3]).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسالة يترجح لدي قول الجمهور وهو أن القاضي إذا حكم بظلم فقتل المحكوم عليه يقاد منه وذلك للآتي:

1 ـ دخوله في عموم الآيات الواردة في إثبات وجوب القصاص على القاتل عمداً ولا يوجد دليل يخرج القاضي من هذا العموم أو يخصصه والتعليل بكونه قتلاً بالتسبب وأن القتل بالتسبب يختلف عن القتل المباشر تعليل ضعيف لا دليل عليه، وهو مخالف للنصوص.

2 ـ الأحاديث والآثار الدالة على وجوب القود من الولاة والعمال إذا تعمدوا الجناية، وقد سبق ذكر بعض هذه الأحاديث في أدلة الجمهور، وسيأتي بعضها عند الحديث عن القصاص من القاضي فيما دون النفس، ومنها:

خطب عمر بن الخطاب فقال: يا أيها الناس، ألا إنا إنما كنا نعـرفكم إذ بـين ظهرانينا النبي صلى ا عليه وسلم، وإذ ينزل الوحي، وإذ ينبئنا ا من أخبـاركم، ألا وإن النبي صلى ا عليه وسلم قد انطلق وقد انقطع الوحي، وإنما نعـرفكم بمـا نقول لكم ....ألا إني وا ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبـشاركم، ولا ليأخـذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فعل به شيء سوى ذلـك فليرفعه إلي، فوا الذي نفسي بيده إذن لأقصنه منه، فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، أو رأيت إن كان رجل من المسلمين على رعية، فأدب بعض رعيته،

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهبة من المشركين، حديث رقم(2617)، ص635.

[2] العسقلاني، فتح الباري، ج7، ص497.

[3] العسقلاني، فتح الباري، ج7، ص497.

أإنك لمقتصه منه؟ قال: إي والذي نفس عمر بيده، إذاً لأقصنه منه، أني لا أقـصنّه منه، وقد رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم " يقص من نفسه"، ألا لا تـضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تجمروهم فتفتنوهم، ولا تمنعوهم حقـوقهم فتكفـروهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم"([1]).

ووجه الدلالة: أن عمر رضي ا عنه بين أن القصاص وارد بين العمال ومنهم القضاة وبين العامة، ونسب القول بالقصاص إلى النبي صلى ا عليه وسلم بسنته الفعلية.

3- لو لم نقل بترجيح قول الجمهور لأصبح منصب القضاء مسقطاً جديداً من مسقطات الحدود والقصاص، ولا يقول بهذا أحد من العلماء، ولأصبح أيضاً أداة للانتقام والبطش، والجريمة في يد القضاة الذين فسدت فطرتهم، وضاعت أمانتهم، ويؤثروا العاجلة على الباقية، واستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير كما أنه ليس في إيجاب هذه المسؤولية على القاضي ما ينقص من مكانته أو يقلل من هيبته، بل فيه صون لسمعة القضاة التي اكتسبها من إقامة العدل بين الناس، أن يتمثل بها من ليس أهلاً لها؛فالقاضي وإن كان في الأصل مؤتمناً على دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم وسائر أمورهم، إلا انه إذا جار في الحكم أصبح غير مؤهل لتولي هذا المنصب الخطير ابتداءاً إذا عرف بالجور والظلم،وهذا من أعظم الدفاع عن هذا المنصب الخطير والصرح الجليل تطهيراً له من أن ينتسب إليه من ليس أهلاً له.

---

[1] الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق أحمد محمد شـاكر، دار الحـديث، القـاهرة، ط1، 1995م، مسند عمر بن الخطاب، ج1، ص286ـ 287، حديث رقم(286) وحسنه المحقـق أحمد محمد شاكر في تخريجه للمسند ج1، ص، 278، وقال:"إسناده حسن"، النسائي، سـنن النسائي، كتاب القسامة، باب القصاص مـن الـسلاطين، ص687، حـديث رقـم(4779) مختصراً، وضعفه الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن النسائي، مكتبـة المعـارف، الرياض، الطبعة الأولى الجديدة، 1998م، ص155، حديث رقم(4791).

2.1.3 مسؤولية القاضي عن الضرر الناشئ عن حكمه في الجناية على ما دون النفس عمداً:

اتفق الفقهاء على وجوب القصاص فيما دون النفس إذا كان ذلك ممكناً؛ لأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوبه، وكل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها؛ لأن من أقيد به في النفس إنما أقيد به لحصول المساواة المعتبرة للقود، فوجب أن يقاد به فيما دونها([1]).

وقال ابن قدامة:"ومن لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به فيما دونها بغير خلاف، ومن يقاد به في النفس يقاد به فيما دونها...لأن ما دون النفس كالنفس في وجوب القصاص"([2]).

والأدلة على ذلك:

1- قوله تعالى:" وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ "([3]).

---

[1] المرغيناني، الهداية، ج4، ص511، الميداني، اللباب، ج3،ص147، مالك بن أنس، المدونة، ج4، ص515، ابن عبد البر، الكافي، ص958، القرافي، الذخيرة، ج10، ص296، النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص22،الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص210، النووي، روضة الطالبين، ج10، ص184، النووي، المجموع، ج20، ص315، الشيرازي، المهذب، ج3، ص468، ابن قدامة، المغني، ج11، ص501، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص2898، ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم، ج7، ص368.

[2] ابن قدامة، الكافي، ج5، ص148.

[3] سورة المائدة آية45.

* الأرش: المشروع من الحكومات وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع، وأرش الجنايات والجراحات من ذلك لأنها جبرة لها عما حصل فيها من النقص"، العيني، عمدة القاري، ج18، ص276، النسفي، طلبة الطلبة، ص330.

وجه الدلالة من الآية: أن عموم الآية يتناول القصاص في الـنفس والجـروح وغيرها من غير فرق بين حاكم أو محكوم قاض أو غيره([1]).

2- وعن أنس رضي ا عنه قال: "كسرت الربيع ـ وهي عمة أنس بن مالـك ـ ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبـي صـلى ا عليـه وسلم، فأمر النبي صلى ا عليه وسلم بالقصاص، فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك: لا وا لا تكسر سنها يا رسول ا ، فقال رسول ا صلى ا عليـه وسلم:"يا أنس كتاب ا القصاص، فرضي القوم وقبلوا الأرش*، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم:"إن من عباد ا من لو أقسم على ا لأبره "([2]).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى ا عليه وسلم بين كتاب ا القصاص من غير تفريق أو تمييز أحد عن أحد.

يقول عبد القادر عودة:"ويعبر الفقهاء بالجناية على ما دون النفس عن كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يودي بحياته، وهو تعبير دقيق يتسع لكل أنواع الاعتداء والإيذاء التي يمكن تصورها فيدخل فيه: الجرح والضرب والدفع والجذب والعصر والضغط وقص الشعر ونتفه، وغير ذلك"([3]).

ويشترط في القصاص فيما دون النفس ثلاثة شروط:

1- إمكان الاستيفاء بلا حيف، لأن الحيف جور وظلم.

2- المماثلة في الاسم والموضع قياساً على النفس.

3- استواؤهما(الطرفان)في الصحة والكمال([4]).

ويستوي أن يكون الفعل مباشراً أو بالتسبب، كما يستوي أن يكون الفعل مادياً

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج11، ص459ـ460.

[2] البخاري، صحيح البخاري، ص1134ـ1135، حديث رقم(4612) كتاب التفسير باب تفسير قول ا تعالى:"والجروح قصاص".

[3] عودة، التشريع الجنائي، ج2، ص204.

[4] ابن قدامة، المغني، ج11، ص501، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص2899.

كالضرب والجرح، أو أن يكون معنوياً كمن أذعر رجلاً فأصيب بالشلل أو بذهاب عقله([1]).

قال ابن مفلح:"ومن أُخذ بغيره في النفس، أخذ به فيما دونها ومن لا، فلا"([2]).

وعليه إذا اعتدى القاضي على أحد فجنى عليه جناية دون النفس عمداً وأقـر بذلك، أو ثبت عليه بالبينة المقبولة فعقوبته إما القصاص أو الديـة والأرش فيمـا لا يمكن فيه القصاص شأنه في ذلك شأن غيره من الناس([3]).

قال ابن المنذر:" وليس بين العمال وسائر العامة في أحكام ا عز وجل فرق، لقوله تعالى: "كتب عليكم القصاص في القتلى"([4]).

قال ابن قدامة:"الضرب الثالث:الحاكم إذا حكم على رجل بالقتل، عالماً بـ ذلك متعمداً، فقتله، واعترف بذلك وجب القصاص، والكلام فيه كالكلام في الشاهدين"([5]).

وقال القرافي:"لو علم القاضي أن الشهود كذبوه وحكم وأراق الدم، لكان حكمه حكمهم إذا لم يباشر العقل([6]) بنفسه...، بل أمر غيره ممن تلزمه طلقه، ولو علم ولي القصاص أن القاضي علم ذلك منهم وباشر بنفسه لكان عليه القصاص إن اعتـرف والشاهد معه كالشريك"([7]).

مسؤولية القاضي في الجناية على النفس أو ما دونها عمداً:

بعد اتفاق الفقهاء على جريان القصاص فيما دون النفس كالقصاص في النفس اختلفوا بشأن القاضي إذا تعمد الجور في قضائه بالجناية على الـنفس أو مـا دون النفس هل يضمن بالدية أو بالقصاص على قولين:

---

[1] عودة، التشريع الجنائي، ج2، ص209.

[2] ابن مفلح، الفروع، ج9، ص382.

[3] ابن مفلح، الفروع، ج9، ص355.

[4] ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم، ج7، ص368.

[5] ابن قدامة، المغني، ج11، ص456ـ 457.

[6] كذا ورد ولعله القتل.

[7] القرافي، الذخيرة، الفروق، ج10، ص296.

القول الأول: ذهب المالكية([1]) والشافعية([2])

والحنابلة([3]) إلى أن القصاص يجري على القاضي في جنايته على ما دون النفس كما يجري على غيره من الناس.

واستدلوا بما يلي:

1- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:"بينما رسول الله يقسم شيئاً أقبل رجل فأاب عليه([4]) فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون([5]) فجرح وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:تعال فاستقد،قال:قد عفوت يا رسول الله "([6]).

---

[1] مالك بن أنس، المدونة، ج4، ص515، ابن عبد البر، الكافي، ص958، القرافي، الذخيرة، ج10، ص296، النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص22،الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص210، الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص210، الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن احمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، تخريج وتصحيح مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، دون سنة طبع، ج4، ص298.

[2] النووي، روضة الطالبين، ج10، ص184، النووي، المجموع، ج20، ص315، الشيرازي، المهذب، ج3، ص468، الغزالي، العزيز شرح الوجيز، ج12، ص448، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص480.

[3] ابن قدامة، المغني، ج11، ص456 – 457، ابن مفلح، الفروع، ج9، ص355، ج9، ص382، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج6، ص12، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص2863، ابن قدامة، الكافي، ج5، ص372.

[4] فأاب عليه:أي سقط عليه لينال شيئاً ما لاستعجال، البنا، أحمد عبد الرحمن الشهير بالساعاتي، الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج16، ص37.

[5] العرجون: أصل العذق الذي يعوج ويقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابساً، البنا، الفتح الرباني، ج16، ص37.

[6] النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، باب القود في الطعنة، حديث رقم(4775)، ورقم(4776)، ص686، السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب القود من الضربه والأمير يقص من نفسه، ص151، حديث رقم(4524)، ابن بلبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ج14، ص346، رقم(6434)، البيهقي، سنن البيهقي، ج8، ص78، حديث

وجه الدلالة: أن النبي صلى ا عليه وسلم قال له:"فاستقد" أي اطلب القود مني وخذه مني وقد جاء في القصاص من نفسه أحاديث عديدة([1])، فلما جاز القود من رسول ا صلى ا عليه وسلم كان القود من غيره من باب أولى.

2 عن عائشة رضي ا عنها أن النبي صلى ا عليه وسلم بعث أبا جهم مصدقاً فلاجه* رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي صلى ا عليه وسلم، فقالوا: القود يا رسول ا ، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم:"لكم كذا وكذا" فلم يرضوا، فقال:لكم كذا وكذا"فرضوا فقال النبي صلى ا عليه وسلم:"إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم "قالوا نعم، فخطب صلى ا عليه وسلم فقال: "إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أفرضيتم؟ قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم النبي صلى ا عليه وسلم أن يكفوا فكفوا، ثم دعاهم فزادهم، وقال:أرضيتم؟ قالوا: نعم، قال:إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم، قالوا: نعم، فخطب رسول ا صلى ا عليه وسلم ثم قال:أرضيتم؟ قالوا: نعم"([2]).

وجه الاستدلال: أنه صلى ا عليه وسلم لما جاؤوه طالبين القود ما أنكر ذلك عليهم، وإنما طلب منهم أخذ العوض شفاعة، فدل ذلك على أنه يقتص من السلطان"([3])، وإذا ثبت القصاص من السلطان ثبت فيما دونه كالقاضي ونحوه.

رقم(15989)، وضعفه الألباني، ضعيف سنن أبي داود، ص375 ـ 376، رقم(4536)، وضعفه أيضاً في ضعيف سنن النسائي، حديث رقم(4778)، ص153، البنا، الفتح الرباني، ج16، ص37:"رجاله رجال الصحيح".

[1] السندي، أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي المدني، حاشية السندي على سنن النسائي، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، دون سنة طبع، ج8، ص401.

[2] النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، باب السلطان يصاب على يده، ص687، حديث رقم(4780)، السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ، ص151، حديث رقم(4523)، وصححه الألباني، صحيح أبي داود، ج3، ص98، رقم(4534)، وصححه الولوي، شرح سنن النسائي، ج36، ص12.

[3] الولّوي، شرح سنن النسائي، ج36، ص112.

3 روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال كان رجل من الأنصار يقال له سوادة بن عمرو يتخلق[1] كأنه عرجون، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رآه يعض له قال: فجاء يوما وهو يتخلق فأهوى له النبي صلى الله عليه وسلم بعود كان في يده فجرحه فقال: القصاص يا رسول الله فأعطاه العود وكان على النبي صلى الله عليه وسلم قميصان قال: فجعل يرفعهما قال: فنهره الناس قال: فكشف عنه حتى انتهى إلى المكان الذي جرحه فرمى بالقضيب وعلقه يقبله وقال يا نبي الله بل أدعها لك تشفع لي بها يوم القيامة"([2]).

وجه الدلالة: "في هذا الحديث من الفقه وجوب الإقادة من الوالي، والعامل، إذا تناول دماً بغير حقه، كوجوبها على من ليس بوال"([3]).

4- روى عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر قال حدثنا حفص بن ميسرة- قال أسنده لي فنسيت- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما عاصباً رأسه بعصابة حمراء، متكئاً - أو قال معتمداً- على الفضل بن عباس، فقال: الصلاة جامعة،

---

[1] يتخلق :من الخلوق وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره تغلب عليه الحمرة والصفرة، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ص282، وقال محقق مصنف الصنعاني: "قال في الإصابة كان يصيب من الخلوف" ج9، ص467.

[2] الصنعاني، المصنف، باب القود من السلطان، ج9، ص467 ، رقم(18039)، البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص87، حديث رقم(16021)، ورقم(16019)، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1996م، ج6، القسم الأول، ص808، حديث رقم(2835)، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر، دار الكتاب العربي، بيروت، ج6، ص289، وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات".

[3] الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1934م، ج4، ص20، الولّوي، محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الأثيوبي، شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى شرح المجتبى، دار آل بروم، الرياض، ط1، 2003م، ج36، ص108.

*فلاجه: نازعه وخاصمه من اللجاج، البنا، الفتح الرباني، ج16، ص37.

فاجتمع الناس، فصعد المنبر، وقال: أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وقد دنا مني حقوق من بين أظهركم فمن شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه ومن ضربت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه، ومن أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه، ولا يقولن أحدكم: إني أتخوف الشحناء([1]) من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ألا وإنها ليست من طبيعتي، ولا من خلقي، وإن أحبكم إلي من أخذ حقاً إن كان له، أو حللني، فلقيت ربي وأنا طيب النفس، فقام رجل فقال: أنا أسألك ثلاثة دراهم، فقال: من أين؟ قال: أسلفتكم يوم كذا وكذا، فأمر الفضل بن عباس أن يقضيها إياه"([2]).

وجه الدلالة من الأحاديث: أن هذه نصوص صريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص منه، فإذا أقاد من نفسه كان القصاص من غيره من ولاة الأمور من باب أولى([3]).

5- خطب عمر بن الخطاب فقال: يا أيها الناس، ألا إنا إنما كنا نعرفكم إذ بين ظهرانينا النبي صلى الله عليه وسلم، وإذ ينزل الوحي، وإذ ينبئنا الله من أخباركم، ألا وإن النبي صلى الله عليه وسلم قد انطلق وقد انقطع الوحي... ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفسي بيده إذن لأقصنه منه "([4]).

---

[1] الشحناء: الحقد، ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، ج3، ص111.

[2] الصنعاني، المصنف، باب القود من السلطان، ج9، ص469 - 470 ، رقم(18043)، البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص87، حديث رقم(16020)، قال ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البداية والنهاية، عناية حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، عمان، 2004م، ج1، ص801،:" في إسناده ومتنه غرابة".

[3] البنا، الفتح الرباني، ج16، ص37.

[4] الشيباني، المسند، مسند عمر بن الخطاب، ج1، ص286-287، حديث رقم(286) وحسنه المحقق أحمد محمد شاكر في تخريجه للمسند ج1، ص، 278، وقال:"إسناده حسن"، النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، باب القصاص من السلاطين، ص687، حديث رقم(4779) مختصراً، وضعفه الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن النسائي، مكتبة

وجه الدلالة:

أن عمر رضي ا عنه أخبر انه سيقتص للعامة من العمال إذا جاروا، فدل ذلك على جريان القصاص بين العمال ومنهم القضاة والعامة إذا جاروا في الحكم.

6-عن سعيد بن المسيب رحمه ا أن رسول ا صلى ا عليه وسلم أقاد من نفسه، وأن أبا بكر رضي ا عنه أقاد رجلاً من نفسه، وأن عمر رضي ا عنه أقاد سعداً - ابن أبي وقاص - من نفسه([1]).

وجه الدلالة: أن هذا الأثر بين أن القصاص من الولاة والقضاة سنة النبي صلى ا عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين؛ لأنهم كانوا ولاة وقضاة([2]).

7- قال ابن المنذر: "ثبت عن أبي بكر أنه قال لرجل شكا أن عاملاً قطع يده :لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه"([3]).

وجه الدلالة: أن هذا نص صريح من أبي بكر الصديق رضي ا عنه بجريان القصاص من الولاة ومن ضمنهم القضاة في ما دون النفس.

8-عن عمرو بن دينار قال: "لما قدم عمر الشام جاءه رجل يستأدي على بعض عماله، فأراد أن يقيده، فقال له عمرو بن العاص: إذن لا يعمل لك، قال: وإن بالا نقيده*، وقد رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم يعطي القود من نفسه، قال عمرو: فهلا غير ذلك، تُرضيه قال: أو أُرضيه"([4]).

المعارف، الرياض، الطبعة الأولى الجديدة، 1998م، ص155، حديث رقم(4791)، وضعفه الولّوي، شرح سنن النسائي، ج36، ص107.

[1] الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، باب قود النبي صلى ا عليه وسلم من نفسه، ج9، ص469، حديث رقم(18042)، وضعفه الألباني، ضعيف سنن أبي داود، ص376، رقم(4537)، البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص89، وص111، رقم(16093).

[2] البنا، الفتح الرباني، ج16، ص37.

[3] ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم، ج7، ص368.

[4] الصنعاني، المصنف، باب القود من السلطان، ج9، ص464 ، رقم(18040)، ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم، ج7، ص368.

وجه الدلالة: هذا نص صريح من عمر رضي ا عنه في القصاص من الولاة ومنهم القضاة، وينسبه إلى النبي صلى ا عليه وسلم.

9- عن طارق بن شهاب قال: لطم ابن عم خالد بن الوليد رجلاً منا فخاصمه عمه إلى خالد، فقال:يا معشر قريش إن ا عز وجل لم يجعل لوجوهكم فضلاً على وجوهنا إلا ما فضل ا به نبيه صلى ا عليه وسلم، فقال خالد بن الوليد: اقتص، فقال الرجل لابن أخيه الطم، فلما رفع يده قال: دعها عز وجل"([1]).

10- عن جرير أن رجلاً كان ذا صوت ونكاية على العدو مع أبي موسى فغنموا مغنماً فأعطاه أبو موسى نصيبه ولم يوفه فأبى أن يأخذه إلا جميعاً فضربه عشرين سوطاً وحلق رأسه فجمع شعره وذهب إلى عمر رضي ا عنه، قال جرير: وأنا أقرب الناس منه...فأخرج شعراً من جيبه فضرب به صدر عمر رضي ا عنه، قال: ما لك؟ فذكر قصته، قال: فكتب عمر رضي ا عنه إلى أبي موسى سلام عليكم، أما بعد، فإن فلان بن فلان اخبرني بكذا وكذا وإني أقسم عليك إن كنت فعلت ما فعلت في ملأ من الناس جلست له في ملأ من الناس فاقتص منك، وإن كنت فعلت ما فعلت في خلاء فاقعد له في خلاء فليقتص منك، قال له الناس: أعف عنه، قال: لا وا لا أدعه لأحد من الناس، فلما دفع إليه الكتاب قعد للقصاص رفع رأسه إلى السماء، قال:قد عفوت عنه "([2]).

11- القياس: وهو من وجهين:

أ - القياس على الاعتداء على النفس حيث وجب عليه القصاص لحفظ النفس، فكذا يجب عليه القصاص هنا لحفظ ما دون النفس، فالعلة حفظ النفس أو ما دونها([3]).

---

*قال المحقق:"ولعل الصواب، قال: وإن أنا لا أقيد؟ وقد رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم....".

[1] الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1983م، ج4، ص105، حديث رقم(3805)، الهيثمي، مجمع الزوائد، ج6، ص290، وقال:" رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح".

[2] البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص89ـ90، حديث رقم(16028).

[3] ابن قدامة، المغني، ج11، ص531، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص2898.

ب- القياس على شهود الزور: "قال مطرف:عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه علي ثم جاءا بآخر وقالا: أخطأنا فأبطل علي شهادتهما وأُخذا بدية الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما"([1]).

وجه الدلالة: أن علياً رضي ا عنه بين أنه لو علم أن الشاهدين تعمدا لاقتص منهما، والقاضي مثلهما في الحكم لأن كليهما قد تسبب في القطع.

قال البهوتي: "الحاكم بذلك فعليه القصاص لأنه في معنى الشهود فكان الحاصل بسببه عمداً كالحاصل بسبب الشاهدين"([2]).

القول الثاني: لا قصاص على القاضي إذا تعمد الجور في الحكم في الجناية على ما دون النفس وأقر بذلك، بل يعزر([3]) ويضمن الدية، وهو مذهب الحنفية([4]).

واستدلوا بما يلي:

1- حكم القاضي وقع تسبباً إلى القتل أو الجرح أو القطع، ووجوب القـصاص يتعلق بالمباشرة لا تسبباً، لأن ضمان العدوان الوارد على حق العبـد مقيـد بالمثل شرعاً، ولا مماثلة بين المباشرة والتسبب، بخلاف الإكراه على القتـل مثلاً، لأن القاتل هو المكره مباشرة، لكن بيد المكره وهو كالآلـة، والفعـل لمستعمل الآلة لا للآلة على ما عرف، على أن ذلك وإن كان قتلاً تسبباً فهو مخصوص عن نصوص المماثلة، فمن ادعى تخصيص الفرع يحتـاج إلـى الدليل"([5]).

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، ص1705.

[2] البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص2863.

[3] التعزير: الضرب دون الحد، النسفي، طلبة الطلبة، ص133، وقيل: ما يقدره القاضـي مـن العقوبة على جريمة لم يرد في الشرع عقوبة مقدرة عليها، قلعه جي، معجم لغـة الفقهـاء، ص102.

[4] أفندي، محمد علاء الدين، قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار على الدر المختـار، تحقيـق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003م، ج11، ص64ـ65، ابن نجيم، البحر الرائق، ج6، ص434ـ435،

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص70، السرخسي، المبسوط، ج26، ص181.

2- الولي هو المباشر للقتل أو الجرح أو القصاص، وحكـم القاضـي تـسبب والمباشرة تغلب التسبب([1]).
3- بمجرد حكم القاضي ما صار المقضي عليه مقتولاً أو مقطوعاً أو مشجوجاً، وإنما صار باستيفاء الولي، وهو غير ملجأ إلى ذلك، بل هو مندوب إلى العفو شرعاً([2]).
4- القضاء شبهة مانعة من القصاص، والحدود تدرأ بالشبهات، والقصاص يأخذ حكمها في درئه بالشبهة([3]).

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الجمهور:

1- **أما الدليل الأول: فالجواب من عدة أوجه**:

أ- هذا حديث مختلف في صحته.

ب- ولو صح فهو محمول على القصاص بالمباشرة وحكم القاضي بالتسبب ولا مماثلة بين المباشرة والتسبب.

قال الكاساني:"حكم القاضي وقع تسبباً إلى القتل أو الجرح أو القطع، ووجوب القصاص يتعلق بالمباشرة لا تسبباً، لأن ضمان العدوان الوارد على حق العبد مقيد بالمثل شرعاً، ولا مماثلة بين المباشرة والتسبب "([4]).

ج- الولي هو المباشر للقتل أو الجرح أو القصاص، وحكم القاضي تسبب والمباشرة تغلب التسبب([5]).

د- بمجرد حكم القاضي ما صار المقضي عليه مقتولاً أو مقطوعـاً أو مـشجوجاً،

---

1 السرخسي، المبسوط، ج26، ص181.

2 السرخسي، المبسوط، ج26، ص181.

3 المصدر نفسه، ج26، ص184.

4 الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص70، السرخسي، المبسوط، ج26، ص181.

5 السرخسي، المبسوط، ج26، ص181.

وإنما صار باستيفاء الولي، وهو غير ملجأ إلى ذلك، بل هو مندوب إلى العفو شرعاً([1]).

هـ- القضاء شبهة مانعة من القصاص، والحدود تدرأ بالشبهات، والقصاص يأخذ حكمها في درئه بالشبهة

2- **أما الدليل الثاني وحتى العاشر**:

فالجواب أنها محمولة على المباشرة كما هو ظاهر منها ولا مساواة بين المباشرة والتسبب كما بينا في مناقشة الدليل الأول.

3- **أما الدليل الحادي عشر:وهو القياس فالرد من وجهين:**

أ - أن هذا قياس مع الفارق إذ ليس كل من وجب القصاص منه في النفس وجب فيما دون النفس، ألا ترى أن لا قصاص بين الرجل والمرأة ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين في ما دون النفس عند الحنفية؛ لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال فينعدم التماثل بالتفاوت بالقيمة، وهو معلوم قطعاً بتقويم الشرع، فأمكن اعتباره بخلاف التفاوت في البطش؛لأنه لا ضابط له فاعتبر أصله وبخلاف الأنفس لأن المتلاف إزهاق الروح ولا تفاوت فيه([2]).

ب- أما الأثر عن علي وقياس القاضي على الشهود فلا يصح:

قال السرخسي:" ولم يثبت لهم أن الشاهد مباشر حكماً فقـد بينـا أن المباشـر حقيقة هاهنا لا يلزمه القصاص وهو الولي لشبهة قضاء القاضي فالمباشر حكماً أولى أن لا يلزمه شئ من ذلك، وإنما قال علي رضي ا عنه ذلك على سبيل التهديد فقد صح من مذهب علي رضي ا عنه أن اليدين لا يقطعان بيد واحدة"([3]).

مناقشة أدلة الحنفية:

1- أما الدليل الأول والثاني والثالث من وجهين:

---

[1] السرخسي، المبسوط، ج26، ص181.

[2] المرغيناني، الهداية، ج4، ص510، الميداني، اللباب، ج3، ص147.

[3] السرخسي، المبسوط، ج26، ص181.

أ - قالوا: إن التسبب الذي يفضي إلى القتل غالباً يجب به القصاص على الصحيح، وهو الذي تشهد له الأدلة ويؤيده المعنى([1]).

ب - أن السنة قد دلت على أن القتل بالتسبب موجب للقود كالقتل بالمباشرة لا فرق بينهما، كما ورد في قصة اليهودية التي أهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مصلية سمتها فأكل منها هو وبعض أصحابه فمات بسببها بشر بن البراء بن معرور رضي الله عنه من ذلك السم فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت([2]).

ج - ما كان الولي يتمكن من القتل لولا حكم القاضي فكان معيناً ومساعداً له على القتل بغير حق.

2- أما الدليل الرابع:

فالقضاء لا يعتبر شبهة مانعة من القصاص؛ وإلا لأدى ذلك إلى استباحة دماء الناس عن طريق القضاء دون وجه حق، وأدى بمنصب القضاء ليكون وسيلة للظلم لا للإنصاف والعدل.

الترجيح:

ولعل قول الجمهور بالقصاص من القاضي فيما دون النفس هو الأقرب للصواب للأسباب التالية:

1- الأدلة الدالة على وجوب القصاص أدلة عامة لا يمكن إخراج القاضي منها إلا بدليل صحيح صريح، وهذا لم يوجد.

2- قول الجمهور هو الذي يتفق مع قاعدة سد الذرائع، ويغلق أبواباً كثيرة للشر؛ ذلك أن بعض القضاة لو علم أن لن يقتص منه فيما دون النفس وأن الأمر سينتهي إلى الدية فربما يجور في حكمه طمعاً في مغنم دنيوي فتضيع الأنفس.

3- القاضي الجائر لا يستحق التكريم، ولا يجوز أن يترك في سلك القضاء، بل لا بد من مضاعفة العقوبة عليه، لأنه يختلف عن المجرمين الآخرين، من حيث

---

1 القاضي عبد الوهاب، الإشراف ج2، ص816، ابن قدامة، المغني، ج11، ص455.

2 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهبة من المشركين، حديث رقم(2617)، ص635.

تحمله عبء الأمانة، وإقامة العدل، وإحقاق الحق، ورد المظالم، فإذا كان القـائم بهذا كله هو الذي ارتكب الخيانة العظمى، وتخلى عن مسؤوليته فكيف يـسوى بغيره في العقاب، أو يترك سدى([1]).

3.1.3 مسؤولية القاضي عن الضرر الناشئ عن حكمه في الجناية على النفس في شبه العمد([2]):

يجب التفريق هنا بين تصرفات القاضي المتعلقة بمنصب القضاء من غيرها، فإذا ضرب القاضي شخصاً بعصا أو بيده، أو بشيء مما لا يقتل غالباً، أو فعل فعلاً لا يحق له خارج مجاس القضاء، فأفضى ذلك إلى موت المجني عليه فحكمه في ذلك كسائر الناس، فما ينطبق عليهم يطبق عليه([3]).

ويمكن تصوير مسألة القتل شبه العمد من جهة القاضي فيما يتعلـق بمنـصب القضاء، فيما إذا جار القاضي في الحكم بأن عزر أحداً تأديباً فأفضى التعزير إلـى

---

[1] البكر، محمد عبد الرحمن، السلطة القضائية وشخصية القاضي، القاهرة، الزهـراء للإعـلام العربي، ط1، 1988م، ص564.

[2] وهو عند الحنفية: "أن يتعمد ضربه بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح"، ابن نجيم، البحر الرائق، ج9، ص6.

وعرفه النسفي من الحنفية بعد أن سماه خطأ العمد:" أن يتعمد ضربه بسوط أو عصا ولا يقصد قتله به فيسري إلى النفس فيموت"، النسفي، طلبة الطلبة، ص328.

وعند الشافعية:"أن يقصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً عدواناً فمات منه، ومنـه الـضرب بسوط أو عصا"، السعافين، المنهل العذب الشافي في فقه المذهب الشافعي، ج2، ص189.

وعند الحنابلة:"ما ضربه بخشبة صغيرة أو حجر صغير أو لكزه أو فعل به فعلاً الأغلـب مـن ذلك الفعل أنه لا يقتل مثله"، ابن قدامة، المغني، ج11، ص462.

أما المالكية فلا يعترفون بهذا النوع ويلحقونه بالقتل العمد، ابن نصر، القاضي أبو محمـد عبـد الوهاب علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب أهل المدينة، تحقيق محمد حسن محمـد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م، ج2، ص253.

[3] النووي، روضة الطالبين، ج10، ص182، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج6، ص147، الغزالي، الوسيط، ج6، ص524.

الهلاك؛ لأنه بالهلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع([1])، أو حد من شرب الخمر أكثر من الحد فمات من الجلد، أو حد القاذف ثمانين جلدة، فجلده الجلاد واحداً وثمانين جلدة فمات، أو قال له القاضي:اجلد وأنا أعد فغلط القاضي فجلده أكثر من ثمانين أو ظهر أن الشهود كانوا عبيداً أو محدودين بقذف أو غيره مما يمنع الشهادة وهو عالم بحالهم، أو جلد حاملاً حداً فألقت ما في بطنها وماتت([2]).

أو عزر القاضي رجلاً فسرى التعزير إلى النفس وجب الضمان، وتبين خروجه عن المشروع؛ إذ المشروع ما لايهلك، وهو منوط بالاجتهاد ومشروط بسلامة العاقبة، فيجب الضمان على كل معزر إذا لم تسلم العاقبة([3]).

أو حد القاضي رجلاً فجاوز الحد إما في الوقت:كان حده في وقت حر شديد، أو برد شديد، أو في القدر كأن حد في زنا غير المحصن أكثر من مائة جلدة، أو في القذف أكثر من ثمانين، أو في الجنس بأن جلده بغير السوط، كنعال وحديدة وخشبة فمات ضمن القاضي ([4]).

وقد اختلف الفقهاء في إثبات هذا النوع من القتل على رأيين:

القول الأول: وهو المعتمد عند المالكية([5]) القتل إما عمد أو خطأ ولا يوجد وسط بينهما.

---

[1] النووي، روضة الطالبين، ج10، ص177.

[2] انظر، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص210، الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص210، النووي، روضة الطالبين، ج10، ص177 ـ 183، الغزالي، الوسيط، ج6، ص524.

[3] الغزالي، الوسيط، ج6، ص519.

[4] انظر الغزالي، الوسيط، ج6، ص519ـ521، الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص328، الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر، تحفة المنهاج بشرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دون سنة نشر، ج10، ص280.

[5] ابن نصر،المعونة على مذهب أهل المدينة، تحقيق، ج2، ص253.

واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى:" وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا "([1])، وقول ـه تع ـالى:" وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدًا"([2]) .

وجه الدلالة: أن ا تعالى ذكر الخطأ والعمد المحضين ولم يذكر ثالث ـاً ف ـدل على عدم وجوده([3]).

2- لأن العمد معنى معقول وهو قصد الفاعل إلى الفعل، والخطأ معنى معق ـول وهو ما يكون عن غير قصد ووجه الفعل الواحد بالوصفين يمتنع فلم يج ـز إثباته([4]).

القول الثاني: وهو قول الحنفية([5]) والشافعية([6]) والحنابلة([7]) ورواية عند المالكية([8]) أثبتوا هذا النوع من القتل، واستدلوا بما يلي:

واستدلوا بما يلي:

1- عن عبد ا بن عمر أن النبي صلى ا عليه وسلم قال:"ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة..."([9]).

---

[1] سورة النساء آية 92.

[2] سورة النساء آية 93.

[3] ابن نصر، المعونة على مذهب أهل المدينة، تحقيق، ج2، ص253.

[4] المصدر نفسه.

[5] المرغيناني، الهداية، ج4، ص501، الميداني، اللباب، ج 3، ص141.

[6] الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص4.

[7] البهوتي، الروض المربع، ج2، ص330.

[8] ابن نصر، المعونة على مذهب أهل المدينة، تحقيق، ج2، ص253.

[9] النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد، حديث رقم(4793)، ص689، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج3، ص295، ح ـديث رق ـم (4805)، ورق ـم (4806 ـ 4814).

2- وعن عبـد ا بن عمـرو رضي ا عنـه عن النبـي صلى ا عليـه وسلم قال:" قتيل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط والعصا، مائـة من الإبل"([1]).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى ا عليه وسلم فرض في قتيل السوط والعصا مائة من الإبل وليس القصاص، فدل على أنه يختلف عن العمد في الحكم.

3- عن أبي هريرة رضي ا عنه قال:" اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى ا عليه وسلم، فقضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة([2])، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها([3])، وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول ا كيف أغرم من لا شرب و لا أكل ولا نطق ولا استهل([4])، فمثل ذلك يطل، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: إنما هذا من إخوان الكهان"من أجل سجعه الذي سجع"([5]).

وجه الدلالة: أن النبي صلى ا عليه وسلم قضى على المرأة التي أسقطت الحمل دية وليس القصاص، فدل على أنه الواجب، ولو كان عمداً لوجب القصاص.

وهل تجب الدية في مال القاضي أو في بيت المال أو على العاقلة؟

---

[1] ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، ص 877ـ 878، رقـم (2627ـ 2628)، و صححه الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، ج2، ص341، رقم(2143).

[2] الغرة:أي مملوكاً:عبداً أو أمة، السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، ج8، ص417.

[3] العاقلة: من يحملون دية الخطأ، قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص225.

[4] استهل: من الاستهلال وهو الصياح عند الولادة، السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، ج8، ص419.

[5] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الـديات، بـاب جنـين المـرأة، ص1708، الأحاديـث (6904ـ 6908)، مسلم، صحيح مسلم، كتـاب القـسامة، بـاب ديـة الجنـين، ص802، رقم(1681).

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية([1]) والمالكية([2]) والشافعية([3]) والحنابلة([4]) إلى أن الدية تجب في مال القاضي.

واستدلوا بما يلي:

1- عن عطاء بن أبي ميمونة مولى عمران بن حصين أنه قد قضى على رجل بقضية فقال:لقد قضيت علي بجور، فقال: كيف ذاك؟ فقال: شهد علي بزور، فقال عمران:ما قضيت عليك فهو في مالي، وا لا أجلس مجلسي هذا أبداً"([5]).

وجه الدلالة: أن عمران رضي ا عنه قد ألزم نفسه بالضمان فيما لو تبين أنه قد حكم بشهادة شهود الزور، لتقصيره في البحث عن حالهم، فلزوم الدية في شبه العمد من باب أولى.

2- ألزم عمر نفسه الدية في المرأة التي بعث إليها فألقت ولدها من خوفه([6]).

وجه الدلالة: إذا كان عمر رضي ا عنه قد ألزم نفسه بدية جنين المرأة التي ألقت ولدها من الخوف، وهو من باب الخطأ، فلزوم الدية في باب شبه العمد من باب أولى.

3- وجب إحالة الضمان عليه؛ لأنه حكم من غير وجود شرط الحكم، ومكن من إتلاف المعصوم من غير بحث عن عدالة الشهود، فكان التفريط منه فوجب إحالة الضمان عليه([7]).

---

[1] أفندي، حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار، ج11، ص64.

[2] السوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص210، الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص210.

[3] النووي، روضة الطالبين، ج10، ص178، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص480.

[4] ابن قدامة، المغني، ج14، ص259ـ260.

[5] ابن المنذر، الأوسط، ج6، ص565.

[6] ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم، ج4، ص199.

[7] ابن قدامة، المغني، ج14، ص260.

2.3 مسؤولية القاضي عن الضرر الناشئ عن حكمه في الجناية على النفس وما دونها خطأ:

الخطأ من عوارض الأهلية المكتسبة،وهو عذر صالح لسقوط حق ا تعالى إذا حصل عن اجتهاد لعدم القصد، فلو أخطأ المجتهد في الفتوى بعد استفراغ جهـده لا يكون آثماً ويستحق أجراً واحداً، ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يأثم الخـاطئ ولا يؤخذ بحد...([1]).

وينقسم خطأ القاضي إلى قسمين([2]):

الأول:" الخطأ السائغ المألوف في الأمور الاجتهادية:

إذا كان الخطأ ناشئاً عن اجتهاد سائغ مألوف فإن القاضي لا يسأل عنـه ولا عن آثاره، فلا يضمنه من ماله ولا يضمنه بيت المال...ويبدو أن عدم المسؤولية لا تنحصر في الأموال فقط وإنما تتعداها إلى النفوس أيضاً ما دام حكمه صـدر عـن اجتهاد سائغ.

الثاني: الخطأ الفاحش الذي لا يحتمله الاجتهاد السائغ:

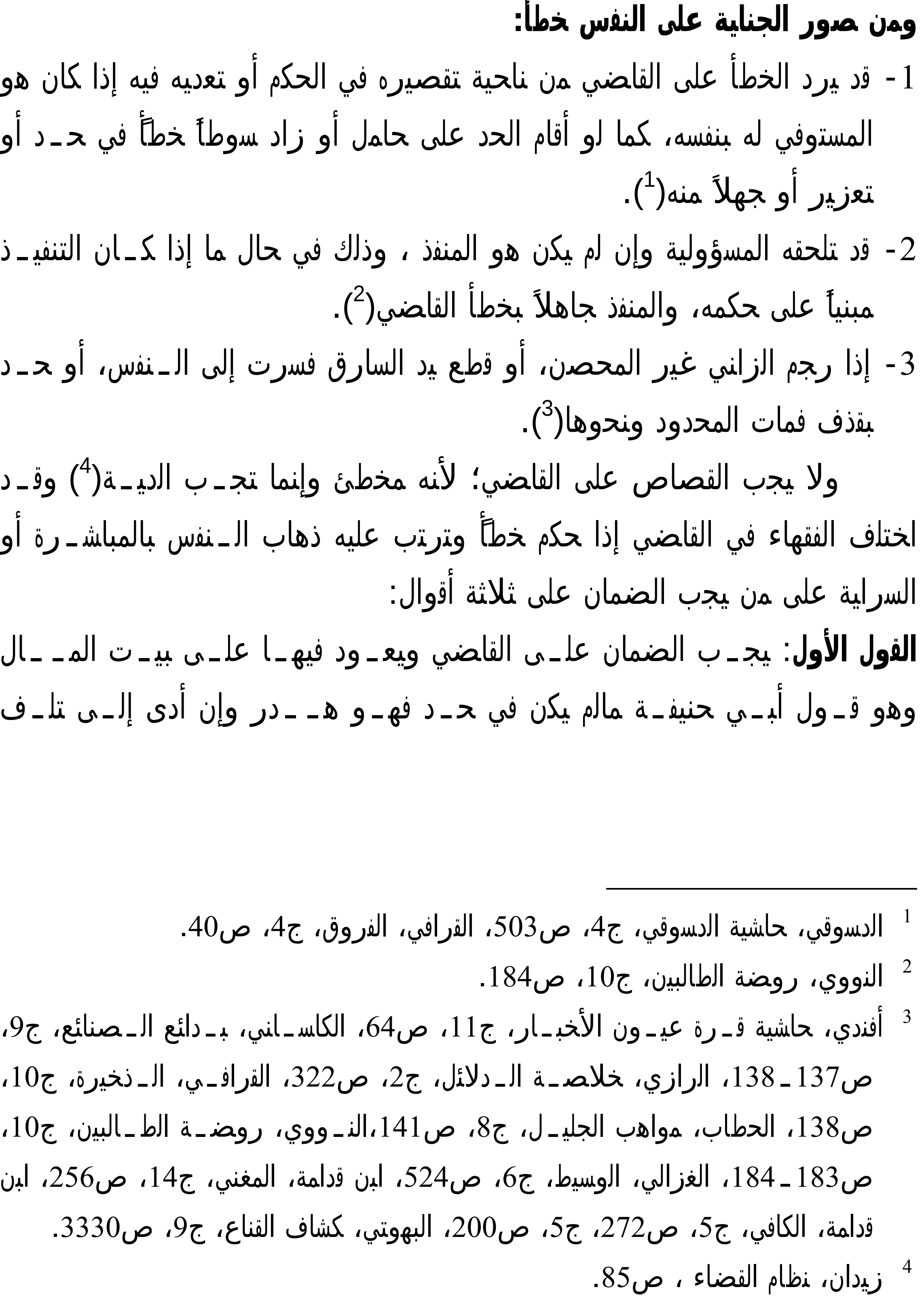
إذا كان الخطأ فاحشاً لا يحتمله الاجتهاد السائغ، فإن القاضي يسأل عن خطـأه هذا وما سببه للغير من أضرار كما لو حكم بشهادة أطفال غير مميـزين، أو حكـم بشهادة مجانين وهو يعلم أنهم مجانين".

ويكون خطأ القاضي في الحكم ناشئاً:إما عن خطإٍ في الاجتهاد، كأن يحكـم بقتل من لا يستحق القتل، أو رجم الزاني غير المحصن أو الزاني المحصن الـذي وجدت شبهة في ثبوت حد الزنا عليه، أو القتل بالتسبب إذا لم يكن يقصد القتل كـأن يأمر بجلد شارب الخمر فيموت ونحوها.

---

[1] بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ص165.

[2] زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيـروت، مكتبـة البشائر، عمان، ط2، 1989م، ص83.



ومن صور الجناية على النفس خطأ:

1- قد يرد الخطأ على القاضي من ناحية تقصيره في الحكم أو تعديه فيه إذا كان هو المستوفي له بنفسه، كما لو أقام الحد على حامل أو زاد سوطاً خطأً في حد أو تعزير أو جهلاً منه([1]).

2- قد تلحقه المسؤولية وإن لم يكن هو المنفذ ، وذلك في حال ما إذا كان التنفيذ مبنياً على حكمه، والمنفذ جاهلاً بخطأ القاضي([2]).

3- إذا رجم الزاني غير المحصن، أو قطع يد السارق فسرت إلى النفس، أو حد بقذف فمات المحدود ونحوها([3]).

ولا يجب القصاص على القاضي؛ لأنه مخطئ وإنما تجب الدية([4]) وقد اختلف الفقهاء في القاضي إذا حكم خطأً وترتب عليه ذهاب النفس بالمباشرة أو السراية على من يجب الضمان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب الضمان على القاضي ويعود فيها على بيت المال وهو قول أبي حنيفة مالم يكن في حد فهو هدر وإن أدى إلى تلف

---

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص503، القرافي، الفروق، ج4، ص40.

[2] النووي، روضة الطالبين، ج10، ص184.

[3] أفندي، حاشية قرة عيون الأخبار، ج11، ص64، الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص137 ـ 138، الرازي، خلاصة الدلائل، ج2، ص322، القرافي، الذخيرة، ج10، ص138، الحطاب، مواهب الجليل، ج8، ص141،النووي، روضة الطالبين، ج10، ص183 ـ 184، الغزالي، الوسيط، ج6، ص524، ابن قدامة، المغني، ج14، ص256، ابن قدامة، الكافي، ج5، ص272، ج5، ص200، البهوتي، كشاف القناع، ج9، ص3330.

[4] زيدان، نظام القضاء ، ص85.

النفس([1]) وأحد قولي الشافعي فيما إذا لم يكن منه تقصير([2]) ورواية عن أحمد وهي المذهب وعليه أكثر أصحابه([3])

وهو قول الثوري وإسحاق([4]).

واستدلوا بما يلي:

1عن سالم، عن أبيه، قال: بعث النبي صلى ا عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بنـي جذيمة، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقالوا: صبأنا صبأنا([5])، فجعل خالد يقتـل ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره، فقلت: وا لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، فذكرنا ذلك للنبي صلى ا عليه وسلم فقال: " اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد " مرتين([6]).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى ا عليه وسلم تبرأ من فعل خالد رضي ا عنه، ولم يقم عليه القود،لأنه متأول([7])، ولذا دعا النبي صلى ا عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي ا عنه، فقال: "ياعلي أخرج إلى هؤلاء القوم فانظر في أمرهم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك، فخرج إليهم علي حتى جاءهم ومعه مال قد بعث به رسول ا صـلى

---

[1] أفندي، حاشية قرة عيون الأخيار تكملـة رد المحتـار، ج11، ص64، الكاسـاني، بـدائع الصنائع، ج9، ص137ـ138، الرازي، خلاصة الدلائل، ج2، ص322، العينـي، عمـدة القاري، ج24، ص390، التهانوي، إعلاء السنن، ج15، ص145.

[2] النووي، روضة الطالبين، ج10، ص183ـ184، الغزالي، الوسيط، ج6، ص524.

[3] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج6، ص147، البهوتي، كشاف القناع، ج9، ص3330،ابن القيم، جامع الفقه موسوعة الأعمال الكاملة لابن القيم، جمع ووثق نصوصه وخرج أحاديثـه يسري السيد محمد، دار الوفاء، مصر، ط1، 2000م، ج7، ص171ـ172، ابن قدامـة، الكافي، ج5، ص272، ج5، ص200.

[4] ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم، ج4، ص199.

[5] صبأنا: من صبأ الرجل إذا خرج من دين إلى دين، العيني، عمدة القاري، ج24، ص391.

[6] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور، ص 1776، حـديث رقم(7189).

[7] العيني، عمدة القاري، ج17، ص417.

ا عليه وسلم، فودى لهم الدماء، وما أصيب من الأموال حتى إنـه ليـدي ميلغـة الكلاب[1]، إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا وداه، وبقيت معه بقية من المال، فقال لهم علي رضي ا عنه، حين فرغ منهم:هل بقي لكم دم أو مال لم يود؟ قـالوا:لا، قال:فإني أعطيكم هذه البقية من هذا المال احتياطاً لرسول ا صلى ا عليه وسـلم فيما لا يعلم ولا تعلمون، ففعل ثم رجع إلى رسول ا صلى ا فأخبره الخبر،فقال: أصبت وأحسنت"[2].

2-عن عطاء، عن ابن عباس رضي ا عنهما في قوله تعالى: "وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا "[3]. قال: قال ابن عباس: كان رجل في غُنيمة له فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته، فأنزل ا في ذلك إلى قوله: "تبتغون عرض الحياة الدنيا": تلك الغنيمة. قال: قرأ ابن عباس: السلام."[4].

وروي عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه حمل ديته، ورد على أهله غنيمته، ويشبه أن يكون هذا صحيحاً على طريق الائتلاف"[5].

وجه الدلالة: أن النبي صلى ا عليه وسلم دفع دية القتيل، فدل على أن بيـت المال يتحمل خطأ العمال ومنهم القاضي في أعمالهم.

---

1 ميلغة الكلاب: شيء من خشب يجعل للكلاب ليلغ فيه ويشرب،

2 العيني، عمدة القاري، ج17، ص417، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، دلائـل النبوة، تحقيق عبد المعطي قلعجـي، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، ط1، 1988م، ج5، ص114ـ115، وهو منقطع؛ لأن أبا جعفر محمد بن علي يدرك علياً رضي ا عنه ورواه مرسلاً، قال: لما فتح رسول ا مكة بعث خالداً...، وساق الحديث.

3 سورة النساء آية 93.

4 البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قول ا تعالى:"ولا تقولوا لمن ألقـى إلـيكم السلام لست مؤمناً" من سورة النساء، ص 1129، حديث رقم(4591).

5 ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد ا ، أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق محمد عبد القـادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م، ج1، ص607، ذكرها ابن العربـي ولـم أجدها فيما اطلعت عليه من مصادر كتب الحديث وا أعلم.

3- لأن الإمام والحاكم ـ القاضي ـ نائبان عن ا ، فيكون أرش خطئهما في مـال ا كخطأ الوكيل؛ فإنه لا ضمان عليه فيما تلف منه بلا تعد ولا تفـريط، بـل يضيع على موكله، أو كخطأ وكيل يتصرف لعموم المسلمين، كالوزراء فخطؤه في حكمه في بيت المال ([1]).

4- "لأنه بالقضاء لم يعمل لنفسه، بل لغيره، فكان بمنزلـة الرسـول فـلا تلحقـه العهدة"([2]).

5- لأنه عمل لعامة المسلمين لعود النفع إليهم وهو الزجر، فكان خطـؤه علـيهم، ليكون الخراج بالضمان، فيؤدى هذا الضمان من بيت مال المسلمين([3]).

6- لأن خطأ الحاكم يكثر، لكثرة تصرفاته وحكوماته، فإيجاب ضمان ما يخطئ فيه على عاقلته إجحاف بهم، فاقتضى ذلك التخفيف عنه، بجعله في بيـت المـال، ولهذا المعنى حملت العاقلة دية الخطأ عن القاتل([4]).

القول الثاني: تجب الدية على عاقلة القاضي وهو مذهب المالكية([5]) والراجح عنـد الشافعية([6]) ورواية عند الحنابلة([7]) وقول أبي يوسف ومحمد([8]).

واستدلوا بما يلي:

1- ما رواه عبد الرزاق عـن معمـر عن مطـر الوراق وغيـره عـن الحـسن قـال أرسـل عمـر بـن الخطـاب رضـي ا عنـه إلـى امـرأة

---

[1] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج6، ص147، ابن قدامة، المغني، ج14، ص257.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص137.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص138، زيدان، نظام القضاء، ص85.

[4] ابن قدامة، المغني، ج14، ص256، البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص2923،ابن القيم، ج7، ص171ـ172،ابن قدامة، الكافي، ج5، ص272.

[5] الحطاب، مواهب الجليل، ج8، ص141، القرافي، الذخيرة، ج10، ص142ـ143، مالك بن أنس، المدونة، ج4، ص40.

[6] النووي، روضة الطالبين، ج10، ص184، الغزالي، الوسيط، ج6، ص524.

[7] ابن قدامة، المغني، ج4، ص256، البهوتي، كشاف القناع، ج9، ص3330،ابن القيم، جـامع الفقه ج7، ص171ـ172، ابن قدامة، الكافي، ج5، ص272.

[8] العيني، عمدة القاري، ج24، ص390، التهانوي، إعلاء السنن، ج15، ص145.

مغيبة([1]) كان يدخل عليها فأنكر ذلك فأرسل إليها فقيل لها أجيبي عمر فقالت يـا ويلها ما لها ولعمر قال فبينا هي في الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت دارا فألقت ولدها فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار عمـر رضـي ا عنـه أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب، قال وصمت علي رضي ا عنه فأقبل عليه فقال: ما تقـول، قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قـالوا فـي هـواك فلـم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك، فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها فـي سـببك، قال: فأمر علياً رضي ا عنه أن يقسم عقله على قريش يعني يأخذ عقلـه مـن قريش لأنه خطأ([2]).

وجه الدلالة:

أن علياً رضي ا عنه أمر عمر رضي ا عنه بأن تُدفع ديـة ولـد المـرأة وتوزع على قريش؛ لأنهم عاقلته، ولو كانت في بيت المـال، لـم يقـسمها علـى قومه([3]).

3- ما روي عن علي رضي ا عنه أنه قال:"ما كنت لأقيم على رجل حداً فأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر، فلو مات وديته، زاد سفيان ذلك أن رسـول ا صلى ا عليه وسلم لم يسنه([4]).

وجه الدلالة: أن علياً ألزم نفسه بدية شارب الخمر إذا مـات مـن الجلـد،لأن رسول ا صلى ا عليه وسلم لم يسنه، فيقاس عليه قضاء القاضي بجامع أن كـلاً منهما حكم صدر عن اجتهاد أدى إلى فوات نفس نتيجة الخطأ وليس العمد.

---

[1] امرأة مغيبة: من غاب عنها زوجها، حاشية مصنف الصنعاني، ج9، ص458.

[2] الصنعاني، المصنف، ج9، ص458ـ459، حديث رقم(18010)، العسقلاني، نصب الراية، ج4، ص398، العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بـن محمـد بـن حجـر تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مؤسـسة قرطبـة، ط1، 1995م، ج4، ص69، رقم(1968)، وقال:"هذا منقطع بين الحسن وعمر" .

[3] ابن قدامة، المغني، ج14، ص256ـ257، ابن المنذر، الأوسط، ج6، ص566.

[4] ابن المنذر، الأوسط، ج6، ص567، رقم(6519).

4- ولأنه من خطئه، فتحمله عاقلته كخطئه في غير الحكومة([1]).

القول الثالث: للشافعية ينظر في حال القاضي فإن قصر في البحث يجب الـضمان عليه ولا تتحمله العاقلة ولا بيت المال([2]).

واستدلوا بما يلي:

1- لأن الهجوم على القتل ممنوع منه بالإجماع، وهو بتقصيره يتحمل نتيجة فعلـه فلا تتحمله العاقلة ولا بيت المال([3]).

2- يجب الضمان على القاضي لأنه حكم بقتله من غير تحقق شرطه ـ وهو القتل العمد ـ ([4]).

3- أما عدم وجوب القصاص: لأنه أسند القتل إلى صورة البينة، فكانت شبهة دارئة للحد([5]).

ولعل الراجح من هذه الأقوال: هو أن خطأ القاضي في الحكم إذا لم يكن ناشئاً عن تقصير أو عمد فهو في بيت المال للأسباب التالية:

1- لقوة أدلة القائلين بذلك وصحتها.

2- ولتكرر خطأ القاضي نظراً لكون الخطأ من طبيعة النفس البشرية ولو جعل على القاضي لتعطل القضاء وامتنع الناس عن الدخول في سلك القضاء.

أما إن كان ناشئاً عن تقصير في البحث أو عمد فهو على القاضي حقناً لـدماء المسلمين ومنعاً من الاستهانة بالدماء.

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج14، ص256ـ257، والحكومة: الواجب الذي يقدره عدل في جنايـة ليس فيها مقدار معين من المال"، وزارة الأوقـاف الكويتيـة، الموسـوعة الفقهيـة، ط2، 1990م، ج18، ص68.

[2] ابن قدامة، المغني، ج14، ص257.

[3] النووي، روضة الطالبين، ج10، ص184، ابن قدامة، المغني، ج14، ص258.

[4] ابن قدامة، المغني، ج14، ص258.

[5] النووي، روضة الطالبين، ج10، ص184.

1.2.3 مسؤولية القاضي عن الضرر الناشئ عن حكمه في الجناية على مـا دون النفس خطأ:

ويقسم الفقهاء الجناية على ما دون النفس سواء كانت عمداً أو خطـأً خمـسة أقسام ناظرين في هذا التقسيم إلى نتيجة فعل الجاني... وهذه الأقسام هي: أولاً: إبانة الأطراف أو ما يجري مجرى الأطراف، ثانياً: إذهاب معاني الأطراف مـع بقـاء أعيانها، ثالثاً: الشجاج، رابعاً: الجراح، خامساً: ما لا يدخل تحـت هـذه الأقـسام الأربعة السابقة، وهو كل اعتداء أو إيذاء لا يؤدي إلى إبانة طرف أو ذهاب معنـاه ولا يؤدي إلى شجة أو جرح([1]).

ومن صور جناية القاضي على ما دون النفس خطأ: كمـا لـو حكـم أن لا قصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف([2]).

وبالرجوع إلى آراء الفقهاء نجد أنهم لم يفرقوا بين الجناية على النفس والجناية على ما دونها في الأحكام بالنسبة لخطأ القاضي و مسؤوليته، فمن ألزمه المسؤولية في الجناية على النفس خطأ ألزمه في الجناية على ما دون النفس خطأ ومن لم يلزمه هناك لم يلزمه هنا، والخلاف هناك هو خلاف هنا، والأدلة هي الأدلة لذا أدرجوهما في مسألة واحدة في كتب الفقه، لأن ما دون النفس محفوظ شـرعاً كحفـظ الـنفس البشرية سواء بسواء.

---

[1] وانظر الكاسـاني، بـدائع الـصنائع، ج10، ص396، عـودة ، التـشريع الجنـائي، ج2، ص204ـ 205، ص207.

[2] الروياني، بحر المذهب، ج11، ص269.

الفصل الرابع

مسؤولية القاضي عن الضرر الناشئ عن حكمه في الجناية على العرض

4. 1 مسؤولية القاضي عن الضرر الناشئ عن حكمه في الجناية على العرض[1] عمداً

المحافظة على العرض من أوجب الواجبات، وآكد المهمات؛ إذ المحافظة عليه ضرورة للمحافظة على النسب الذي جاءت الشريعة بضرورة المحافظة عليه، فكـل اعتداء على الأعراض يعتبر بادرة شر يجب أن يعامل صاحبها بما أمر ا ([2]).

ولم أجد فيما طلعت عليه من المصادر ذكر لصور تتعلق في تعمـد القاضـي الجناية على العرض غير أنهم ذكروا صوراً لتعمد شهود الزور الشهادة بما يـؤدي إلى الجناية على العرض، ويمكن تكييفها بالنسبة للقاضي فيما لو اطلع علـى حـال الشهود وحكم بمقتضى شهادتهم.

صور تعمد القاضي الجناية على العرض بحكمه:

كل فرقة بين الزوجين من جانب القاضي إذا كانت بسبب الجور، وكـل عقـد نكاح باطل حكم بصحته أو نكاح صحيح أبطله ومن هذه الصور([3]):

---

[1] العرض: "موضع المدح والذم في الإنسان"، قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص232، الكفوي، الكليات، ص625، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ص604.

[2] الروقي، محمد الفديع، حقوق الإنسان بعد المحاكمة في الفقه والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربيـة السعودية، رسالة ماجستير، كلية نايف للعلوم الأمنية في المملكة العربية السعودية، دون ذكر سـنة المناقشة، ص240.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص135ـ137، ابن نجيم، البحـر الرائـق، ج4، ص434ـ ـ435، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص410ـ415، الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص210ـ ـ215، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص295، ابن الجلاب، التفريع، ج2، ص241،ابن نصر، المعونة على مذهب أهل المدينة، مصدر سابق، ج2، ص459، الحطاب، مواهب الجليـل، ج8، ص117، النووي، روضة الطالبين، ج11، ص308، النووي، المجموع، ج23، ص217ـ218، ابن قدامة، المغني، ج14، ص249ـ251، ج14، ص258، ذكر الفقهاء هذه الصور في شهود الزور، ومـا ينطبق عليهم ينطبق على القاضي.

1- إذا ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها وهي تنكر، فأقام على ذلك شاهدي زور، فحكم القاضي بصحة عقد النكاح، وهو يعلم كذب الشهود فإن ذلك يعد منه تعدياً على العرض.

2- إذا ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها وهي تنكر فشهد على ذلك كافران أو عبدان أو فاسقان، فقضى القاضي بصحة هذا النكاح، وهو لا يرى جواز قبول شهادتهما، فإن ذلك يعد من باب الجناية العمد على العرض.

3- إذا شهد رجلان على رجل زوراً أنه طلق امرأته ثلاثاً، وهو منكر لذلك، فقضى القاضي بشهادتهما وهو يعلم كذبهما، يعد ذلك منه تعمداً بالجناية على العرض.

4- إذا شهد كافران أو فاسقان أو عبدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً، وهو منكر لذلك، والقاضي لا يرى قبول شهادتهما، ومع ذلك قضى بشهادتهما، ففرق بين الزوجين، يعد ذلك منه تعمداً بالجناية على العرض.

5- إذا كانت المرأة محرمة بنسب أو رضاع أو في عدة أو محرمة حرمة مؤقتة كأخت الزوجة أو عمتها أو خالتها أو مرتدة، أو زوج مسلمة بكافر أو محرمة لأي سبب آخر ثم قضى بصحة زواجها وهو يعلم، يعد ذلك منه جناية على العرض.

لأن هذا مخالف لقوله تعالى:"وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلاً ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ " إلى قوله تعالى:" وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن

تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ ."([1]).

وقوله تعالى:" وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٌ مِّن مُّشۡرِكَةٍ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٌ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٌ مِّن مُّشۡرِكٍ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ"([2]).

ومخالف لقول رسول ا صلى ا عليه وسلم:"لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"([3])، وغيرها من النصوص.

6- إذا فسخ نكاح امرأة زاعماً أن به عيباً يوجب الفسخ من غير وجود هذا العيـب حقيقة، يعد هذا الأمر من باب الجناية على العرض.

7- إذا حكم بتحليل المطلقة ثلاثاً بمجرد عقد المحال بلا دخول عملاً بقول سعيد بن المسيب، ومثل الحكم بصحة نكاح المتعة ، لمخالفة الأول للحديث المشهور:"حتى

---

[1] سورة النساء الآيات 22ـ24.

[2] سورة البقرة آية 221.

[3] ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا علـى خالتهـا، ج1، ص121، حديث رقـم(1929)، وصـححه الألبـاني، صـحيح ابـن ماجـة، ج2، ص143ـ144، رقم(1578)، (1579).

تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"([1]) ومخالفة الثاني لإجماع الصحابة على فساده([2]).

8- إذا قضى بصحة نكاح المتعة([3]).

وخلاصة القول فيها:

من ناحية نقض الحكم في غير الطلاق والنكاح:

الأصل ألا تعترض أحكام القضاة العدول، إلا أن يثبت جورها، صيانة لولاة المسلمين من الابتذال، وليس للحاكم أن يتعقبها إلا أن يوافق منها حكماً وضع إليه دون تكشف منه على حكمه، فإذا وقع منها إلى يده حكم يخالف النص والإجماع نقضه([4]).

قال ابن عبد البر:"وأجمع العلماء على أن الجور البين، والخطأ الواضح المخالف للإجماع والسنة الثابتة المشهورة التي لا معارض لها مردود على كل من قضى به"([5]).

وقال:"الباطل من القضايا مردود، وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل، ومنها أن قبض من قضي له به إذا كان خطأ وجوراً وخلافاً للسنة الثابتة لا يدخله قبضه في ملكه ولا يصحح ذلك له وعليه رده"([6]).

---

[1] ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق زوجته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع للأول، ج1، ص621، حديث رقم(1932)، وصححه الألباني، صحيح ابن ماجة، ج2، ص144، حديث رقم(1581).

[2] ابن المنذر، الأوسط، ج8، ص420ـ422، سلامة، رفقي محمد محمد، الأحكام القضائية الخطأ في الفقه الإسلامي، جامعة المنصورة، دون سنة نشر، ص55.

[3] الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص502.

[4] الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب، تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف المغربية، ودار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م، ج10، ص103، الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص248.

[5] ابن عبد البر، التمهيد، ج9، ص91.

[6] ابن عبد البر، التمهيد، ج9، ص76.

وقال ابن نصر:"فأما إذا حكم بينهما بجور أو بخلاف نص أو إجماع فلا يلـزم كالشهود إذا شهدوا بالباطل؛ لأنهما إنما رضيا بأن يحكم بالشرع لا بخلافه"([1]).

فعن عائشة رضي ا عنها قالت:قال رسول ا صلى ا عليه وسلم:"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"([2]).

وجه الدلالة:

فيه دلالة على أن القاضي إذا قضى بما يخالف الكتاب، أو السنة أو الإجمـاع بأن يكون قولاً لا دليل عليه فهو رد، أي باطل منقوض يجب على من رفع إليه من القضاة رده([3]).

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلـى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال أحدهما: يا رسول اللّه، اقض بيننا بكتاب اللّه، وقال الآخر وكان أفقههما: أجل يا رسول اللّه، فاقض بيننا بكتاب اللّه، وائذن لي أن أتكلم، قال: "تكلم" قال: إن ابني كان عسيفاً على هـذا والعـسيف: الأجيـر فزنـى بامرأته، فأخبروني أن ما على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثـم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجـل على امرأته، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أما والذي نفسي بيده لأقـضين بينكما بكتاب اللّه، أما غنمك وجاريتك فرد إليك" وجلد ابنه مائة وغربه عاماً، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها([4]).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الباطل من القضاء مردود، وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل، وأن قبض من قضي له بما قضي له به، إذا كان خطأ وجوراً وخلافـاً

---

[1] ابن نصر، المعونة على مذهب أهل المدينة، ج2، ص417، وانظر أيضاً الـشربيني، مغنـي المحتاج، ج4، ص501.

[2] البخاري ومسلم

[3] التهانوي، إعلاء السنن، ج15، ص142.

[4] السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب المرأة التي أمر النبي صلى ا عليه وسـلم برجمها من جهينة، ج5، ص103ـ104، حديث رقم(4442).

للسنة لا يدخله قبضه في ملكه، ولا يصح ذلك له، وعليه رده([1])، كما رد النبي الغنم والجارية وقضى بجلد الفتى ورجم المرأة، فقال:"أما غنمك وجاريتك فرد إليك".

وقال القرافي:"ضابط ما ينقض من قضاء القاضي أربعة في جميع المذاهب:ما خالف الإجماع، أو النص أو القياس الجليين، أو القواعد مع سلامة جميع ذلك عـن المعارض الراجح"([2]).

وأما عن مسؤولية القاضي عن الجناية على العرض عمداً:

يترتب على جنايته على العرض الآثار التالية:

1- أنه يأثم لخيانته الأمانة واعتدائه على حقوق العباد.

فعن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: " القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهـل فهو في النار "، قال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه يعني حديث ابن بريدة القـضاة ثلاثة([3]).

يقول عبد العظيم آبادي:" والحديث دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به والعمدة العمل، فإن من عرف الحق ولم يعمـل فهـو ومن حكم بجهل سواء في النار"([4]).

2- تلحقه المسؤولية في ماله الخاص عن الأضرار المترتبة على حكمه.

ويقول محمد علاء الدين بن عابدين:"فالحاصل:أن خطأ القاضي، تارة يكـون في بيت المال وهو إذا أخطأ في حد ترتب عليه تلف نفس أو عضو، وتارة يكون في مال المقضي له، وهو إذا اخطأ في قضائه في الأموال، **وتارة يكون هدراً إذا اخطأ**

---

[1] العيني، نخب الأفكار، ج15، ص429.

[2] القرافي، الذخيرة، ج10، ص139.

[3] السجستاني، سنن أبي داود، كتاب القضاء، باب في القاضـي يخطـئ، ، ص207، حـديث رقم(3568)، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج2، ص391، حديث رقم(3573).

[4] آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سـنن أبـي داود، تحقيـق محمد عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط2، 1969م، ج9، ص488.

في حد ولم يترتب على ذلك تاف نفسه أو عضو كحد شرب مثلاً، وتارة يكون في ماله: أي مال القاضي، وهو إذا تعمد الجور"([1]).

3- إذا ثبت أن القاضي جار في الحكم عمداً فإنه يعزل ويشهر به ويفضح ولا تجوز ولايته ويكتب أمره لئلا يندرس الزمان فتقبل شهادته ويضمن ما حصل من إتلاف للمال([2]).

ولم يفرق الفقهاء بين جور القاضي في المال أو العرض أو النفس، وإنما ذكروه في موضع واحد؛لأن الإسلام حرم الجور في القضاء وجعل عقوبة الجور النار.

4- يجب نقض حكمه الجائر، فلو قضى بطلاق امرأة بغير وجه حق ردت إلى زوجها، أو زوج امرأة بغير وجه حق فرق بينها وبين زوجها وهكذا([3]).

---

1 أفندي، حاشية قرة عيون الأخبار، ج11، ص65.

2 ابن فرحون، التبصرة، ج1، 69ـ70، القرافي، الذخيرة، ج10، ص143، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد ا بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م، ص500ـ501، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد ا ، خبايا الزوايا، عناية أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م، ص270، ابن نصر، المعونة على مذهب أهل المدينة، ج2، ص417، مالك بن أنس، المدونة، ج4، ص519.

3 عبد الوهاب، التلقين، ج2، ص533، ابن عبد البر، الاستذكار، ج22، ص17، المغراوي، فتح البر في الترتيب الفقهي لابن عبد البر، ج11، ص333ـ334، القرافي، الفروق، ج4، ص99، الشافعي، الأم، ج7، ص492ـ493، النووي، المجموع، ج23، ص220، ج23، ج23، ص217ـ218، النووي، روضة الطالبين، ج11، ص152ـ153، البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج14، ص258ـ259، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص502. ابن قدامة، المغني، ج14، ص37، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1982، ج2، ص469، الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص510، ابن ضويان، منار السبيل، ج2، ص469.

2.4 مسؤولية القاضي عن الضرر الناشئ عن حكمه في الجناية علـى العـرض خطأً.

هناك صور من خطأ القاضي في الجناية على العرض خطأ:

1- إذا قضى القاضي بصحة نكاح بغير ولي فسخ لكونه على خلاف الدليل، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم:"أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل باطل باطل"([1]).

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"([2]) وهذا عند غير الحنفية([3]).

2- إذا أخطأ في قضائه بأن ظهر أن الشهود كانوا عبيداً أو كفاراً أو محدودين فـي قذف، سواء كان ذلك في الزواج أو الطلاق([4])، نقض حكمه وأبطله لأنه تبين أن

---

[1] السجستاني، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم(2076)، ج3، ص20 ، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج1، ص584، حديث رقـم(2083)، وصـححه الألباني، إرواء الغليل، ج6، ص243، حديث رقم(1840)، ولا تحسب هذه الـصورة مـن العمد لأن هذا النكاح مختلف في صحته بين الفقهاء، ولا عمد مع وجود اختلاف وعدم قصد استباحة الفروج بغير حق.

[2] الدارقطني،علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق وضبط شعيب الارنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وهيثم عبد الغفور، مؤسسة الرسالة، بيـروت، ط1، 2004م، كتـاب النكـاح، ج4، ص315، رقم(3521)، وقال آبادي، عبد العظيم، التعليق المغني على الدارقطني، مع سنن الدارقطني: "هذا الحديث رجاله ثقات إلا أن المحفوظ من قول ابن عباس ولـم يرفعـه إلا عدي بن الفضل".

[3] النووي، روضة الطالبين، ج11، ص151،القرافي، الفروق، ج4، ص97، الغزالي، الوسيط في المذهب، ج7، ص304.

[4] تكون الشهادة في الطلاق في حال إنكار الزوج للطلاق وشهادة الشهود بوقوعـه أمـامهم أو اعترافه أمامهم.

قضاءه كان باطلاً ([1])، ولأن ذلك لا اجتهاد فيـه إذ لا يخفـى الكفـر والـرق لأنهما خلاف أمر ظاهر فالحاكم مع ذلك **مقصر** في اختبـار الـشهود فـضمن الحاكم"([2]).

3- وإذا ادعت امرأة على زوجها قذفا وجحده الرجل فأقامت عليه البينة بذلك وزكوا ـ الشهود ـ في السر والعلانية وأمر القاضي الزوج أن يلاعنها فأبى أن يفعل، وقال لم أقذفها وقد شهدوا على بالزور فإن القاضي يجبره على اللعان ويحبـسه حتى يلاعن لأنه ممتنع من إيفاء ما هو مستحق عليه فيحبسه لأجله ولا يضربه بالحد ... فإن حبسه حتى يلاعن وقال أشهد با أنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا قاله أربع مرات ثم قال ولعنة ا علي إن كنت من الكـاذبين فيمـا رميتها به من الزنا والتعنت المرأة أيضا وفرق القاضي بينهمـا ثـم ظهـر أن الشهود عبيد أو محدودون في قذف أو بطلت شهادتهم بوجه من الوجـوه فـإن القاضي يبطل اللعان الذي كان بينهما ويبطل الفرقة ويردها إليه لأنه تبين أنـه قضى بغير حجة والقضاء بغير حجة باطل مردود([3]).

4- إذا قضى بصحة نكاح زوجة المفقود بعد مضي أربع سنوات ومـضي العـدة، فالأشهر عند الشافعية وجوب نقضه لمخالفتـه القياس الجلي، لأنه يجعتل حيـاً فـي المـال فلا يقسـم ماله، فلا يجعل ميتاً في النكاح ([4])، وعند المالكيـة([5])

---

1 ابن جزي، القوانين الفقهية، ص475، ابن نصر، المعونة على مـذهب أهـل المدينـة، ج2، ص421، ج2، ص461، الشربيني، مغنـي المحتـاج، ج4، ص502، النـووي، روضـة الطالبين، ج11، ص153، الغزالي، الوسيط، ج7، ص363، ج7، ص395.

2 ابن نصر، المعونة على مذهب أهل المدينة، ج2، ص461، الغزالي، الوسيط، ج7، ص395، الغزالي، الوجيز، ج2، ص256.

3 السرخسي، المبسوط، ج24، ص155، القرافي، الذخيرة، ج10، ص304.

4 النووي، روضة الطالبين، ج11، ص151، الغزالي، الوسيط، ج7، ص306، الغزالـي، أبـو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق عادل عبـد الموجود وعلي معوض، دار الأرقم، بيـروت، ط1، 1997م، ج2، ص240، الـشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص502.

5 الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص68.

والحنابلة([1]) النكاح صحيح، لقضاء عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير رضي ا عنهم بذلك ولم ينكر عليهم فكان إجماعاً([2]).

5- لو قضى بصحة نكاح الشغار([3]) لمخالفته النص عند المالكية([4]) والـشافعية([5]) والحنابلة([6]) لما رواه نافع عن ابن عمر أن رسول ا صلى ا عليه وسلم نهى عن الشغار.

زاد مسدد في حديثه قلت لنافع:ما الشغار؟قال:ينكح الرجل ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح الرجل أخت الرجل فينكحه بغير صداق"([7]).

وما رواه عبد الرحمن بن الأعرج أن العباس بن عبد ا بن العباس رضي ا عنهما، أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وانكحه عبد الرحمن بنته، وكانـا جعـلا صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه:هذا الـشغار الذي نهى عنه رسول ا صلى ا عليه وسلم([8]).

خلافاً للحنفية الذين يصححون هذا العقد ويفرضون مهر المثل للزوجتين([9]).

6- لو قضى بحصول الفرقـة في اللعـان بدون الكلمات الخمس، فإنـه مخـالف لنص القـرآن والسنة، فـإن الوارد فيهما أنه خمس مرات، والحكـم بخـلاف

---

[1] ابن قدامة، الكافي، ج5، ص21.

[2] المصدر نفسه.

[3] نكاح الشغار:هو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، ويكون كل واحد من العقدين سلفاً للآخر، ابن قدامة، الكافي، ج4، ص290.

[4] الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص85ـ86.

[5] النووي، روضة الطالبين، ج11، ص151، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص502.

[6] ابن قدامة، الكافي، ج4، ص290.

[7] السجستاني، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الشغار، حديث رقم(2067)، ج3، ص16، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج1، ص582، حديث رقم(2074).

[8] السجستاني، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الشغار، حديث رقم(2068)، ج3، ص17، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج1، ص582، حديث رقم(2075).

[9] الميداني، اللباب، ج3، ص18.

النص باطل([1]).

8- إذا أسقط الحد عمن نكح أمه ووطئها([2]).

9- إذا أثبت حرمة الرضاع بعد سنتين وفسخ النكاح لأجله([3]).

10- إذا قضى بصحة النكاح ثم تبين أن بين الزوجين رضـاع، أو حرمـة دائمـة كنسب أو غيره([4]).

11- إذا قضى بصحة نكاح رجل وامرأة بناء على شهادة الشهود ثم رجعوا عن شهادتهم إذا كانت مبنية على التسامع([5]).

12- إذا قضى باستمرار عصمة من لزمه الطلاق أي الثلاث([6]).

13- إذا قضى بحل المطلقة ثلاثاً بمجرد عقد الثاني: أي بلا دخول كما هو قول سعيد بن المسيب لأنه مخالف للآثار المشهورة... بخلاف ما لو طلقها الثاني بعد الدخول ثم تزوجها ثانياً في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الأول قبل انقضاء العدة وحكم بصحته نفذ، إذ للاجتهاد فيه مساغ وهو صريح قوله

---

[1] النووي، روضة الطالبين، ج11، ص151.

[2] المصدر نفسه.

[3] النووي، روضة الطالبين، ج11، ص151، القرافـي، الفـروق، ج4، ص119، الحطـاب، مواهب الجليل، ج8، ص145،الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص502.

[4] الآبي، جواهر الإكليل، ص402، القرافي، الفروق، ج4، ص100، الغزالي، الوسـيط، ج7، ص392، الغزالي، الوجيز، ج2، ص255،الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص330.

[5] ابن قدامة، المغني، ج14، ص251، النووي، المجموع، ج23، 220، الغزالي، الوسيط، ج7، ص392،الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص330، الرازي، خلاصة الـدلائل، ج2، ص322، السغدي، النتف في الفتاوى، ص495، السمرقندي، تحفة الفقهـاء، ج3، ص365، نظـام، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، تصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، ج6، ص202.

[6] القرافي، الفروق، ج4، ص97، ، نظام، الفتاوى الهنديـة، ج6، ص202، الرملـي، نهايـة المحتاج، ج8، ص330.

تعالى:"إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا "([1]) وهو مذهب زفر([2]).

يشير إلى قول رسول الله :"حتى يذوق عسيلتك"([3]).

14- إذا قضى بحد القذف بالتعريض:أي كقوله:أما أنا فلست بزان، وقال به عمر رضي الله عنه وهو مهجور خالفه فيه علي رضي الله عنه، فللقاضي الثاني أن يبطله ويجعل ذلك المحدود مقبول الشهادة([4]).

مسؤولية القاضي في الجناية على العرض خطأً:

فلا يترتب عليه شيء ما دام الخطأ ناتجاً عن اجتهاد مقبول، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر"([5]).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"([6]).

"فالمفتي والجندي والعامي ـ ومثلهم القاضي ـ إذا تكلموا بالشيء بحسب اجتهادهم اجتهاداً وتقليداً قاصدين لاتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة

---

1 سورة الأحزاب آية 49.

2 ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص734.

3 ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق زوجته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع للأول، ج1، ص621، حديث رقم(1932)، وصححه الألباني، صحيح ابن ماجة، ج2، ص144، حديث رقم(1581).

4 ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص734.

5 السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، ج4، ص308، حديث رقم(3569).

6 ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ج1، ص659، رقم (2043) ،(2044)، وصححه السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، تخريج خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، ط2، بيروت، 1996م، ص239، والألباني في إرواء الغليل، ج1، ص123، رقم(82).

بإجماع المسلمين، وإن كانوا قد أخطئوا خطأً مجمعاً عليه"([1]).

قال الكاساني:"وإن كان - خطأ القاضي - حقاً ليس بمال كالطلاق والعتاق بطل؛ لأنه تبين أن قضاءه كان باطلاً، وأنه أمر شرعي يحتمل الرد فيرد بخلاف الحدود والمال الهالك لأنه لا يحتمل الرد بنفسه فيرد بالضمان"([2]).

ويقول محمد علاء الدين بن عابدين:"فالحاصل:أن خطأ القاضي، تارة يكون في بيت المال وهو إذا أخطأ في حد ترتب عليه تلف نفس أو عضو، وتارة يكون في مال المقضي له، وهو إذا اخطأ في قضائه في الأموال، **وتارة يكون هدراً إذا اخطأ في حد ولم يترتب على ذلك تلف نفسه أو عضو كحد شرب مثلاً**، وتارة يكون في ماله: أي مال القاضي، وهو إذا تعمد الجور"([3]).

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج35، 377-378.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص137.

[3] أفندي، حاشية قرة عيون الأخبار، ج11، ص65.

الفصل الخامس

المسؤولية المدنية والجنائية للقاضي في الجناية على المال في الفقه الإسلامي

5. 1 مسؤولية القاضي عن الحكم الناشئ عن الجناية على المال([1]) عمداً

صور الجناية على المال عمداً.

أولاً: ما خالف القاضي فيه الدليل:

وهو أن يتعمد القاضي الحكم بالجور بأن يخالف دليلاً شرعياً من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس عند الحنفية([2]) والمالكية ([3]) والشافعية([4]) أو يخالف القواعد عند المالكية وحدهم([5]):

فمثال مخالفة الحكم لنص القرآن:

كما لو حكم بمساواة البنت لأخيها في الميراث، أو الأخت الشقيقة أو الأخت لأب لأخيها([6])، فهو مخالف لقول ا تعالى:"يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ

---

1 المال: اسم لجميع ما يملكه الإنسان وأصله :ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره كالنقد وما يمكن أن يقوم مقامه، قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص298.

2 التهانوي، إعلاء السنن، ج15، ص143، ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص23، السرخسي، المبسوط، ج16، ص62، ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص737.

3 القرافي، الفروق، ج4، ص97،الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص153، الدسـوقي، حاشـية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص153،

4 الغزالي، الوسيط، ج7، ص304ـ 307، الغزالي، الوجيز، ج2، ص240، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص501.

5 ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص62،الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص154، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص154.

6 الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص153.

لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ "([1]).

أو حكم بإباحة الربا، ونحو ذلك من الأمور المخالفة للنصوص([2]).

وكما لو حكم في مال اليتيم بما ليس من مصلحته، فهو مخالف لقوله تعالى:"وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ "([3])؛ لأن ولاية القاضي تتناول ما فيه مصلحة خاصة أو راجحة، ودفع ما فيه مفسدة خالصة أو راجحة([4]).

وكما لو حكم للدائن بأن يؤجر مديونه ليستوفي دينه من أجرته لا ينفذ([5]) لمخالفته لقوله تعالى:"وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ "([6]).

وكما لو حكم بالشاهد واليمين عند الحنفية([7]) فإن قضاءه ينقض عندهم لمخالفته الكتاب، خلافاً لقول جمهور العلماء([8]).

قال التهانوي:"الحكم بالشاهد واليمين خلاف للسنة المشهورة:(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)([9])، ولنص الكتاب:"وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن

---

[1] سورة النساء آية 11.

[2] القرافي، الفروق، ج4، ص97،الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص153، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص153.

[3] سورة الأنعام آية 152.

[4] القرافي، الفروق، ج4، ص95-96.

[5] ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص737.

[6] سورة البقرة آية 280.

[7] التهانوي، إعلاء السنن، ج15، ص143، ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص23.

[8] ابن عبد البر، الاستذكار، ج22، ص51.

[9] الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول ا صلى ا عليه وسلم، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ج3، ص617، حديث رقم(1341)، وصححه الألباني، صحيح سنن الترمذي، ج2، ص71، رقم(1341).

رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ"([1])، ولم يقل: فإن لم يكونا رجلين فرجل ويمين المدعي، ومثل هذا إنما يذكر لقصر الحكم عليه، ولما قال:"ذلك أدنى أن لا ترتابوا"، فلا مزيد على الأدنى"، وعن الزهري قال:هي أي القضاء بشاهد ويمين بدعة، أول من قضى به معاوية، فالحديث المروي بالقضاء بالشاهد واليمين، وإن رواه مسلم، لكنه ضعيف لا يعمل به بهذا الانقطاع، فلا يقبل عند المعارضة بما هو أقوى منه فافهم"([2]).

ومثال مخالفة السنة:

كما لو حكم بجريان التوارث بين المسلم والكافر، أو يجعل من وجد عين ماله عند من حجر عليه أسوة بالغرماء([3]).

وكما لو حكـم بشفعـة الجـوار عنـد المالكيـة([4]) والـشافعيـة([5])، فـإن الحديث الصحيـح وارد فـي اختصاصهـا بالشريك ولم يثبـت لـه معـارض

---

[1] سورة البقرة آية 282.

[2] التهانوي، إعلاء السنن، ج15، ص143.

[3] القرافي، الفروق، 41/4، النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص6ـ7، ابن فرحـون، تبـصرة الحكام، ج1، ص62، الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص135، النووي، روضة الطـالبين، ج11، ص146ـ151، النووي، المجموع، ج22، ص360، ابن قدامـة، المغنـي، ج14، ص34، البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص3222.

[4] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص62، القرافي، الفروق، ج4، ص98، القرافي، الذخيرة، ج10، ص138، الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص153، الدسوقي، حاشية الدسوقي علـى الشرح الكبير، ج4، ص153.

[5] الغزالي، الوسيط، ج7، ص307، الغزالي، الوجيز، ج2، ص240.

صحيـح، فينقض الحكم بخلافه، لقوله صلى ا عليه وسـلم:"الـشفعة فيمـا لـم يقسم"([1]).

وكما لو حكم بميراث العمة والخالة والمولى الأسفل لقوله عليه السلام:"ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر"([2]).

أو قضى بصحة بيع درهم بدرهمين يداً بيد:أي لو قضى ببيع الفضة بالفضة متفاضلاً مع القابض كما هو قول ابن عباس إذ لم يوافقه غيره لا عليه([3]).

ومثال مخالفة الإجماع:

كما لو حكم بأن الميراث للأخ دون الجد بناء على أن الأخ يدلي بالبنوة والجد يدلي بالأبوة، والبنوة مقدمة على الأبوة، لأن الفقهاء على قولين: القول الأول: المال كله للجد، والقول الثاني:أنه يقاسم الأخ، أما حرمان الجد فلم يقل به أحد([4]).

وكما لو حكم بقسامة على أهل محلة بتلف المال:أي إذا تلاف مال إنسان في محله فقضى بضمانهم بالقسامة قياساً على النفس فهو باطل لمخالفته للإجماع([5]).

وكما لو قضى باجتهاد ابن عباس رضي ا عنهما في جواز ربا الفضل لم يقبله الصحابة منه، فلو قضى به قاض لا ينفذ([6]).

ومثال المخالفة للقياس الجلي:

كما لو حكم بقبول شهادة الكافر، فإن الحكم بشهادته ينقض، لأن الفاسق لا تقبل شهادته، والكافر أشد منه فسوقاً وعصياناً، وأبعد عن المناصب الشرعية في مقتضى

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشفعة، ص538، حديث رقم(2257).

[2] القرافي، الفروق، ج4، ص98،الدردير، الشرح الكبيـر، ج4، ص154، الدسـوقي، حاشـية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص154.

[3] ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص734.

[4] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص62، الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص153، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص153.

[5] ابن عابدين، رد المحتار، ج6، 734.

[6] التهانوي، إعلاء السنن، ج15، ص143.

القياس، فينقض الحكم لذلك([1]).

ومثال مخالفته للقواعد عند المالكية

كما لو حكم ببينة نافية دون المثبتة، لأن قواعد الشرع تقدم المثبتة على النافية([2]).

وكما لو حكم حاكم بتقرير النكاح في حق من قال:إن وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ثلاثاً فطلقها ثلاثاً أو أقل، فالصحيح لزوم الطلاق الثلاث له، فإذا ماتت أو مات وحكم حاكم بالتوارث بينهما، نقضنا حكمه لأنه على خلاف القواعد، لأن من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط، لأن حكمته إنما تظهر فيه، فإذا كان الشرط لا يصح اجتماعه مع شروطه، فلا يصح أن يكون في الشرع شرطاً، فلذلك ينقض حكم الحاكم([3]).

وينقض عند المالكية كل حكم خالف عمل أهل المدينة ولم يقل به إلا شذوذ العلماء([4])، كما لو حكم القاضي بالشفعة الجار، فإن مالكاً اعتمد في الشفعة على عمل أهل المدينة وهو كالإجماع عنده، فكان الحكم بالشفعة للجار خلاف الإجماع على أصله([5]).

تنبيه: قال القرافي في معنى قول العلماء:إن حكم الحاكم ينقض إذا خالف القواعد أو القياس أو النص، فالمراد:إذا لم يكن لها معارض راجح عليها، أما إذا كان لها معارض، فلا ينقض الحكم إذا كان وفق معارضها الراجح إجماعاً، كالقضاء بصحة عقد القراض والمساقاة والسلم والحوالة ونحوها، فإنها على خلاف القواعد

---

[1] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص62، الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص154، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص154.

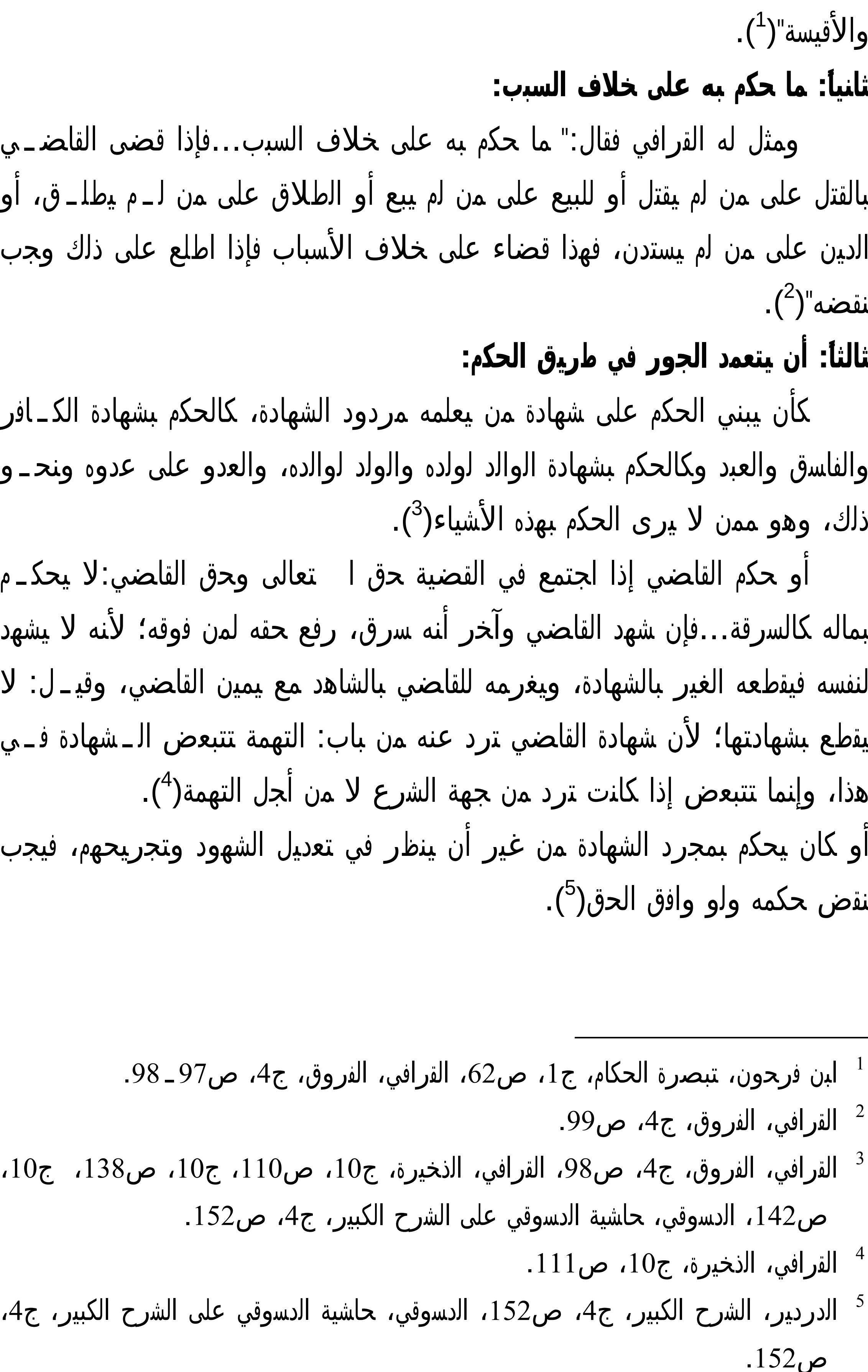
*مسألة العهدة:يعني ما ذكره من أن العبد يتصرف لنفسه بدلالة تعلق العهدة به، والمتصرف لنفسه لا يقتصر بل يسترسل"، حاشية الوسيط للغزالي، ج7، ص306.

[2] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص62، الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص153، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص153.

[3] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص62، الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص153

[4] القرافي، الفروق، ج4، ص99، القرافي، الذخيرة، ج10، ص138.

[5] التهانوي، إعلاء السنن، ج15، ص143.



والنصوص والأقيسة، ولكن لأدلـة خاصـة مقدمـة علـى القواعـد والنـصوص والأقيسة"([1]).

ثانياً: ما حكم به على خلاف السبب:

ومثل له القرافي فقال:" ما حكم به على خلاف السبب...فإذا قضى القاضـي بالقتل على من لم يقتل أو للبيع على من لم يبع أو الطلاق على من لـم يطلـق، أو الدين على من لم يستدن، فهذا قضاء على خلاف الأسباب فإذا اطلع على ذلك وجب نقضه"([2]).

ثالثاً: أن يتعمد الجور في طريق الحكم:

كأن يبني الحكم على شهادة من يعلمه مردود الشهادة، كالحكم بشهادة الكـافر والفاسق والعبد وكالحكم بشهادة الوالد لولده والولد لوالده، والعدو على عدوه ونحـو ذلك، وهو ممن لا يرى الحكم بهذه الأشياء([3]).

أو حكم القاضي إذا اجتمع في القضية حق ا تعالى وحق القاضي:لا يحكـم بماله كالسرقة...فإن شهد القاضي وآخر أنه سرق، رفع حقه لمن فوقه؛ لأنه لا يشهد لنفسه فيقطعه الغير بالشهادة، ويغرمه للقاضي بالشاهد مع يمين القاضي، وقيـل: لا يقطع بشهادتها؛ لأن شهادة القاضي ترد عنه من باب: التهمة تتبعض الـشهادة فـي هذا، وإنما تتبعض إذا كانت ترد من جهة الشرع لا من أجل التهمة([4]).

أو كان يحكم بمجرد الشهادة من غير أن ينظر في تعديل الشهود وتجريحهم، فيجب نقض حكمه ولو وافق الحق([5]).

---

[1] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص62، القرافي، الفروق، ج4، ص97ـ98.

[2] القرافي، الفروق، ج4، ص99.

[3] القرافي، الفروق، ج4، ص98، القرافي، الذخيرة، ج10، ص110، ج10، ص138، ج10، ص142، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص152.

[4] القرافي، الذخيرة، ج10، ص111.

[5] الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص152، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص152.

1.1.5 مسؤولية القاضي عن الحكم الناشئ عن الجناية على المال عمداً.

إذا ثبت أن القاضي جار في الحكم في المال عمداً فإنه يعـزل ويـشهر بـه ويفضح ولا تجوز ولايته ويكتب أمره لئلا يندرس الزمان فتقبل شهادته ويضمن ما حصل من إتلاف للمال([1]).

وإذا قضى القاضى بمال وأمضاه ثم قال: قضيت بالجور وأنا أعلم ذلك، ضمنه في ماله وعزر وعزل عن القضاء لأنه فيما جار فيه ليس بقضاء بل هو إتلاف بغير حق، إنما قضاؤه على موافقة أمر الشرع، والشرع لا يأمر بالجور وهو فيما يتلـف بغير حق كغيره في إيجاب الضمان عليه في ماله ويعزر لارتكابه مـالا يحـل لـه قصدا ويعزل عن القضاء لظهور خيانته فيما جعل أمينا فيه ([2]).

وأما سبب إحالة الضمان على القاضي وتحميله المسؤولية فللأسباب التالية:

1- عن أبي حميد الساعدي: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية قال ابن السرح: ابن الأتبية على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقام النبي صلى اللّه عليه وسلم على المنبر فحمد اللّـه وأثنـى عليه وقال: "ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أهدِي لي، ألا جلس في بيت أمه أو أبيه، فينظر أيهدى له أم لا؟ لا يأتي أحد منكم بشىء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة، إن كان بعيراً فله رغاء([3])، أو بقرةً فلها خوار([4])، أو شـاةً

---

[1] ابن فرحون، التبصرة، ج1، 69ـ70، القرافي، الذخيرة، ج10، ص143، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد ا بن عبد البر، الكافي في فقه أهـل المدينـة المـالكي، دار الكتـب العلمية، بيروت، 1987م، ص500ـ501، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبـد ا ، خبايا الزوايا، عناية أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلميـة، بيـروت، ط1، 1996م، ص270، ابن نصر، المعونة على مذهب أهل المدينة، ج2، ص417، مالـك بـن أنـس، المدونة، ج4، ص519.

[2] السرخسي، المبسوط، ج9، ص80، أفندي، حاشية قرة عيون الأخيـار تكملـة رد المحتـار ج11، ص64 ، الكاساني، بـدائع الـصنائع، ج9، ص138، القرافـي، الـذخيرة، ج10، ص143، ابن قدامة، المغني، ج14، ص258

[3] الرغاء:صوت البعير، آبادي، عون المعبود، ج8، ص163.

[4] الخوار: صوت البقرة، آبادي، عون المعبود، ج8، ص163.

تيعر([1])" ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه، ثم قال: "اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت"([2]).

وجه الدلالة:

هذا بيان من النبي صلى الله عليه وسلم أن هدايا العمال سحت، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة وإنما يهدي إليه للمحاباة، وليخفف عن المهدي، ويسوغ له بعض الواجب عليه وهو خيانة منه وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله، وفيه دليل على أن كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور([3])، وجور القاضي أشد من أخذ الهدية وأولى باستحقاق العقوبة والذم.

2- لوجود التسبب على وجه التعدي، وأنه موجب للضمان كحافر البئر([4]).

3- "فإنه لم يحصل في يد المتلف شيء يرده، ولم يمكن تضمينه؛ لأنه إنما أتلفه بحكم الحاكم، وتسليطه عليه وهو لا يقر بعدوانه، بل يقول: استوفيت حقي، ولم يثبت خلاف دعواه، ولم يمكن تضمين الشهود؛ لأنهم يقولون: شهدنا بما علمنا، وأخبرنا بما رأينا وسمعنا، ولم نكتم شهادة الله تعالى التي ألزمنا أداؤها، ولم يثبت كذبهم، فوجب إحالة الضمان على الحاكم؛ لأنه حكم من غير وجود شرط الحكم، ومكن من إتلاف المعصوم من غير بحث عن عدالة الشهود، فكان التفريط منه، فوجب إحالة الضمان عليه"([5]).

4- قياساً على الشهود إذا رجعوا بعد الحكم، بجامع أن كليهما أتلف مال المحكوم عليه بغير وجه حق بطريق التسبب([6]).

---

[1] شاة تيعر: تصيح وتصوت صوتاً شديداً، آبادي، عون المعبود، ج8، ص163.

[2] السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في هدايا العمال، ج3، ص432، حديث رقم(2939)، وصححه الالباني، صحيح سنن ابي داود، ج2، ص 231، حديث رقم (2946).

[3] الخطابي، معالم السنن، ج3، ص8.

[4] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص153.

[5] ابن قدامة، المغني، ج14، ص260.

[6] القرافي، الذخيرة، ج10، ص143.

وقد جرت واقعة غصب أرض أحد الخصوم زمن القاضي أبي يوسف في خلافة الرشيد فحكم أبو يوسف على القاضي الذي اغتصب الأرض بأن تسترد تلك الأرض منه وتسلم لصاحبها، وقد وصف القاضي بأنه رجل سوء وآثم وأنه ينبغي ألا يستعان به على شيء من مصالح المسلمين([1]).

5. 2 مسؤولية القاضي عن الحكم الناشئ عن الجناية على المال خطأ:

5. 2. 1 صور الجناية على المال خطأ.

هناك صور كثيرة من جناية القاضي على المال خطأ ومنها:

1- لو قضى ببطلان الدعوى بمضي سنين([2]).
2- لو قضى بجواز بيع متروك التسمية عامداً عند الحنفية([3])، لمخالفته لقول الله تعالى:"وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ"([4]).
3- وكما لو حكم بصحة ضمان الخلاص: أي بأن قال البائع أو أجنبي للمشتري إن استحقت الدار المشتراة من يدك فانا ضامن لك استخلاصها بالبيع او الهبة وأسلمها إليك، فهذا الضمان باطل لأنه ضمن ما ليس له قدرة على الوفاء به، والقائل بأنه يصح لم يستند إلى قياس صحيح فالقضاء به باطل([5]).
4- لو قضى بزيادة راتب الإمام من أوقاف المسجد: أي إذا كانت بلا موجب، أما إن كانت بسبب كأن يتعطل المسجد بدونها، أو كان فقيراً أو عالماً تقياً([6]).

---

[1] أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الخراج، تحقيق محمد المناصير، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، 1992م، ص510ـ 511.

[2] ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص22.

[3] ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص23، التهانوي، إعلاء السنن، ج15، ص143.

[4] سورة الأنعام آية 121.

[5] ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص733ـ 734، ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص24.

[6] ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص736،ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص24.

5- لو قضى بنفي خيار المجلس، وجريان التوارث بين المسلم والكافر، أو نفي بيع العرايا([1]).

6- أو قضى بشهادة كافرين أو عبيد وقصر في البحث عنهما([2]).

7- أو قبل شهادة من شهد على صك ولم يعرف ما فيه إلا أنه يعرف خطه وخاتمه، أو قضى لوالده بشهادة الأجانب، أو قضى بالقسامة على أهل المحلة بتلاف المال قياساً على النفس، أو قضى بعدم جواز تصرف المرأة بمالها دون إذن زوجها، أو قضى بالوقف بشرط مخالف لشرط الواقف عند الحنفية([3]).

2.5 مسؤولية القاضي عن الحكم الناشئ عن الجناية على المال خطأً.

وتنقسم مسؤولية القاضي عن الحكم الناشئ عن الجناية على المال خطأً إلى قسمين:

القسم الأول أن يكون خطؤه في الحكم ناتجاً عن غير شهادة الشهود:

أولاً من ناحية الإثم:

القاضي شأنه شان بقية الناس معرض للخطأ في الحكم، وهو مأجور على القضاء ولو اخطأ؛ لقول رسول ا صلى ا عليه وسلم:"إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران إذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر"([4]).

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص502، الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج12، ص489.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص137، أفندي، حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار، ج11، ص64، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص62، الدردير، الـشرح الكبيـر، ج4، ص154، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبيـر، ج4، ص154،، ابـن جـزي، القوانين الفقهية، ص475، ابن نصر، المعونة على مذهب أهـل المدينـة، ج2، ص421، ج2، ص461، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص502، النووي، روضة الطالبين، ج11، ص153، الغزالي، الوسيط، ج7، ص363، ج7، ص395، ج6، ص524.

[3] ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص23ـ 24.

[4] السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، ج4، ص308، حـديث رقم(3569)، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي اود، ج2، ص392، حديث رقم(3574).

ولو كان قد أخطأ خطأً مخالفاً للكتاب والسنة، ولو عوقب هذا لعوقب جميع المسلمين، فإنه ما منهم من احد إلا وله أقوال اجتهد فيها أو قلد فيها وهو مخطئ فيها، فلو عاقب ا المخطئ لعاقب جميع الخلق؛ بل قال ا تعالى في القرآن:"ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ"([1])، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى ا عليه وسلم :"أن ا تعالى استجاب هذا الدعاء"ولما قال المؤمنين:"ربنا لا تؤاخذنا...قال ا قد فعلت([2])، وكذلك في سائر الدعاء([3]).

وقال النبي صلى ا عليه وسلم:"إن ا تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"([4]).

---

[1] سورة البقرة آية 285ـ 286.

[2] الترمذي،سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن عن رسول ا صلى ا عليه وسلم، ج5، ص221، حديث رقم(2992)، وصححه الألباني، صحيح سنن الترمذي، ج3، ص201، حديث رقم (2992).

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج35، 377ـ 378.

[4] ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ج1، ص659، رقم (2043) ،(2044)، وصححه السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، تخريج خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، ط2، بيروت، 1996م، ص239، والألباني في إرواء الغليل، ج1، ص123، رقم(82).

"فالمفتي والجندي والعامي - ومثلهم القاضي - إذا تكلموا بالشيء بحسب اجتهادهم اجتهاداً وتقليداً قاصدين لاتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة بإجماع المسلمين، وإن كانوا قد أخطئوا خطأً مجمعاً عليه"([1]).

القسم الثاني: أن يكون خطؤه في الحكم ناتجاً عن شهادة الشهود:

إن كان خطئوه ناتجاً عن شهادة الشهود بأن يظهر أن الشهود عبيد أو كافرين أو فاسقين:

اختلاف الفقهاء في مدى تحمل القاضي المسؤولية على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية([2]) والمالكية([3]) والحنابلة([4]) إن كان المال المقضي به قائماً بيد المقضي له أخذه منه ورده على المقضي عليه، وإن كان مستهلكاً ضمن القاضي قيمته للمحكوم عليه، ورجع القاضي بذلك على المقضي له، هذا في شهادة العبدين والكافرين أما الفاسقين فالحكم ماض وليس على القاضي شيء.

واستدلوا بما يلي:

1- لأنه بالقضاء لم يعمل لنفسه، بل لغيره، فكان بمنزلة الرسول فلا تلحقه العهدة([5]).

2- إن كان المال المقضي به قائماً وجب رده على المقضي عليه؛ لأن قضاءه وقـع باطلاً، ورد عين المقضي به ممكن فيلزمه رده، لقـول النبـي عليـه الـصلاة والسلام:"على اليد ما أخذت حتى ترده"([6])، ولأنه عين مال المقضي عليه، ومن

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج35، 377-378.

[2] أفندي، حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار ج11، ص64، الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص137.

[3] ابن نصر، المعونة على مذهب أهل المدينة، ج2، ص461، ابن جزي، القـوانين الفقهيـة، ص475.

[4] ابن القيم، جامع الفقه، ج7، ص171-172.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص137.

[6] ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب العارية،ج2، ص802، حديث رقم(2400)، وضعفه الألباني، ضعيف سنن ابن ماجة، ص188، حديث رقم(474).

وجد عين ماله فهو أحق به، وإن كان هالكاً فالضمان على المقـضي لـه؛ لأن القاضي عمل له، فكان خطؤه عليه ليكون الخراج بالضمان، ولأنه إذا عمل لـه فكان هو الذي فعل بنفسه"([1]).

3- لأن العدالة والفسق طرقهما الاجتهاد، وإذا انفرد القاضي باجتهـاد لـم يـنقض باجتهاد مثله، وليس كذلك الحكم بشهادة العبيد والكفار؛ لأن ذلك لا اجتهاد فيـه؛ إذ لا يخفى الكفر والرق؛لأنهما خلافه أمر ظاهر، فالحاكم مع ذلك مقصر فـي اختبار حال الشهود فضمن الحاكم([2]).

القول الثاني: وهو للشافعية([3]) يرجع المحكوم عليه على القاضي ويغرمه، إن قصر في البحث عن حالهما.

ولم أجد لهم دليلاً فيما اطلعت عليه من المصادر.

الخلاصة: وتتضمن النتائج والتوصيات

أولاً النتائج:

خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي:

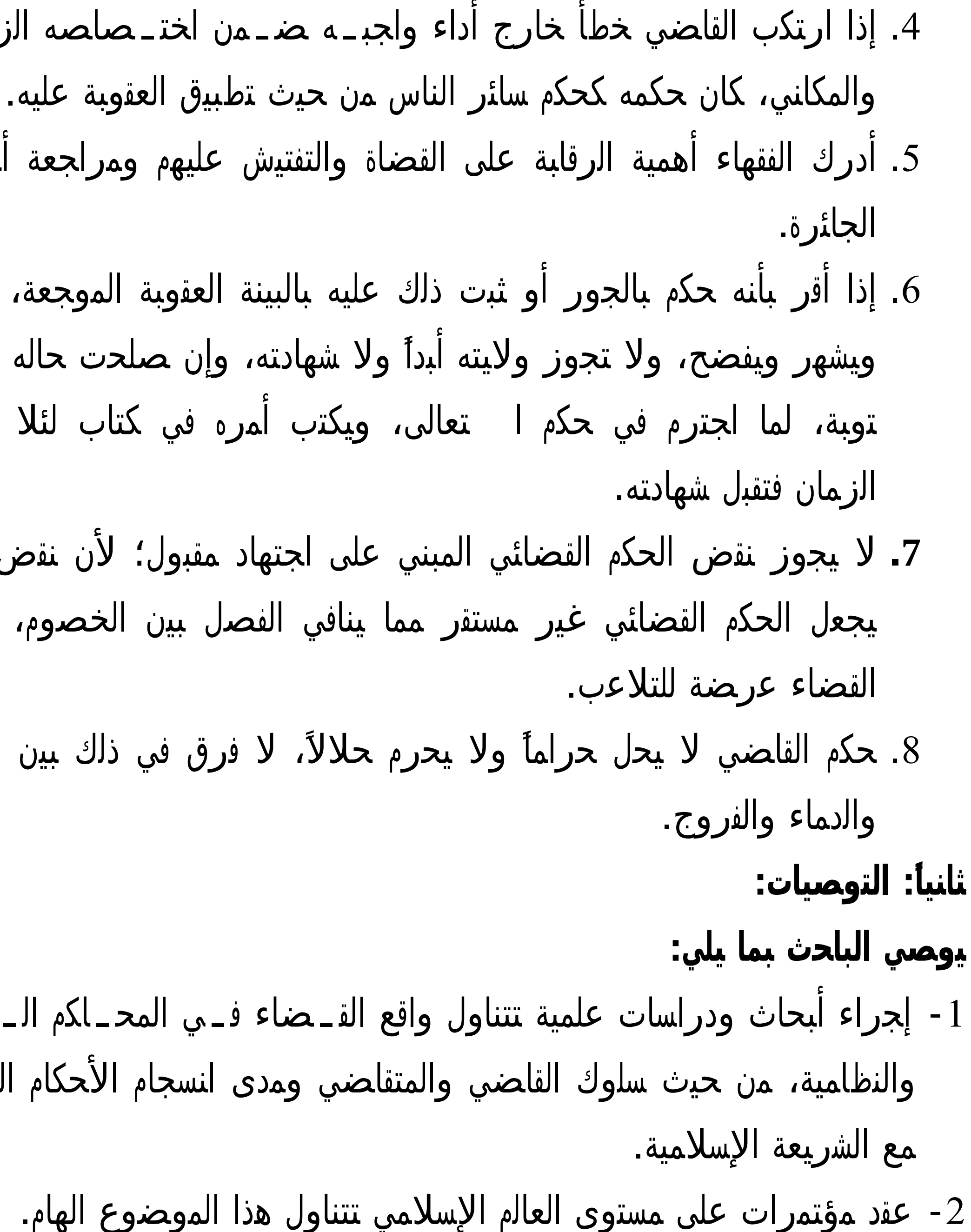
1. أقرت الشريعة الإسلامية مسؤولية القاضي عن تصرفاته أمام ا تعالى وأمام الناس.
2. أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ مسؤولية الدولة عن الخطأ في الأحكام القضائية ما دام ناتجاً عن خطأ بشري غير مقصود؛ لأن القاضي يعمل لصالح المسلمين، فكان خطؤه في بيت المال.
3. القاضي مسئول عن كل أفعاله التي يخالف بها الشريعة الإسلامية، وتلحقـه المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية حسب نوع المخالفـة، فتجـري عليـه عقوبات القصاص والحدود والتعزير، كما يلزم بالتعويض إذا ثبـت الجـرم عليه.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص137.

[2] ابن نصر، المعونة على مذهب أهل المدينة، ج2، ص461.

[3] الغزالي، الوجيز، ج2، ص256، الوسيط، ج7، ص395، النووي، روضة الطـالبين، ج10، ص189.



4. إذا ارتكب القاضي خطأ خارج أداء واجبه ضمن اختصاصه الزماني والمكاني، كان حكمه كحكم سائر الناس من حيث تطبيق العقوبة عليه.
5. أدرك الفقهاء أهمية الرقابة على القضاة والتفتيش عليهم ومراجعة أحكامهم الجائرة.
6. إذا أقر بأنه حكم بالجور أو ثبت ذلك عليه بالبينة العقوبة الموجعة، ويعزل ويشهر ويفضح، ولا تجوز ولايته أبداً ولا شهادته، وإن صلحت حاله وأحدث توبة، لما اجترم في حكم ا تعالى، ويكتب أمره في كتاب لئلا يندرس الزمان فتقبل شهادته.
7. لا يجوز نقض الحكم القضائي المبني على اجتهاد مقبول؛ لأن نقض الحكم يجعل الحكم القضائي غير مستقر مما ينافي الفصل بين الخصوم، ويجعل القضاء عرضة للتلاعب.
8. حكم القاضي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، لا فرق في ذلك بين الأموال والدماء والفروج.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

1- إجراء أبحاث ودراسات علمية تتناول واقع القضاء في المحاكم الشرعية والنظامية، من حيث سلوك القاضي والمتقاضي ومدى انسجام الأحكام القضائية مع الشريعة الإسلامية.

2- عقد مؤتمرات على مستوى العالم الإسلامي تتناول هذا الموضوع الهام.

المراجع

آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم، (2004م) **التعليق المغني على الدارقطني، مع سنن الدارقطني**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.

آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم، (1969م) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق محمد عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط2.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم،(2004م) **المصنف**، تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة و محمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري،(1421هـ) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تقديم علي الحلبي، دار ابن الجوزي، جدة، ط1.

ابن الجلاب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن البصري،(1987م) **التفريع**، تحقيق حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، (2003م) **أحكام القرآن لابن العربي**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3.

ابن القيم،(2000م) **جامع الفقه موسوعة الأعمال الكاملة لابن القيم**، جمع ووثق نصوصه وخرج أحاديثه يسري السيد محمد، دار الوفاء، مصر، ط1.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم،(1999م) **الإجماع**، تحقيق وتخريج أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط2.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم،(2004م) **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، تحقيق وتخريج أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية، ط1.



ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم،(2010م) **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق ياسر بن كمال، دار الفلاح، الفيوم، مصر، ط2.

ابن بلبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان،(1988م) **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تخريج شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني،(2005م) **مجموع الفتاوى**، تخريج عامر الجزار وأنور الباز، مؤسسة الوفاء، المنصورة، ط3.

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي،(د.ت) **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي باحث في الموسوعة الفقهية الكويتية.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم،(1982) **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5.

ابن عابدين، محمد أمين،(2003م) **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد ا بن عبد البر النمري،(1993م) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، تخريج عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب ـ القاهرة، دار قتيبة، دمشق ـ بيروت، ط1.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد ا بن عبد البر النمري،(1987م) **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد ا بن عبد البر النمري،(1981م) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق محمد التائب السعيدي وغيره، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (1979م) **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت.

ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبـي عبـد ا محمد بن فرحون اليعمري،(1995م) **تبصرة الحكام في أصـول الأقـضية ومناهج الأحكام**، تخريج جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد ا بن أحمد بن محمد بـن قدامـة،(1997م) **المغني شرح مختصر الخرقي**، تحقيق عبد ا بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض، ط3.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد ا بن أحمد بن محمد بـن قدامـة،(1997م) **الكافي**، تحقيق عبد ا بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط1.

ابن ماجة، أبو عبد ا محمد بن يزيد القزويني،(د.ت) **سنن ابن ماجة**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصطفى بـابي الحلبـي، مصر.

ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي،(2003م) **الفروع**، تحقيق عبـد ا بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيـد، الريـاض، ط1.

ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علـي الإفريقـي،(1981م) **لسان العرب**، تحقيق عبد ا علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (1997م) **البحر الرائـق شـرح كنـز الدقائق**، تخريج الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ابن نصر، القاضي أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي،(1998م) **المعونة على مذهب أهل المدينة**، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

أبو زهرة، محمد،(1998م) **الجريمة والعقوبة في الفقـه الإسـلامي**، دار الفكـر العربي، القاهرة.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنـصاري،(1992م) **الخـراج**، تحقيـق محمـد المناصير، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية.

الآبي، صالح عبد السميع الأزهري،(د.ت) **جواهر الإكليل شرح مختـصر خليـل**، المكتبة الثقافية، بيروت.

الإشبيلي، أحمد بن فرح اللخمي، (1997م) **مختصر خلافيـات البيهقـي**، تحقيـق إبراهيم الخضير، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للتوزيع، ط1.

أفندي، محمد علاء الدين بن عابدين نجل المؤلف لرد المحتار،(2003م) **حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار**، تحقيـق عـادل عبـد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاص.

الألباني، محمد ناصر الدين،(1979م) **إرواء الغليل في تخريج منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1.

الألباني، محمد ناصر الدين، (1997م) **صحيح سنن ابن ماجة**، مكتبة المعـارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1.

الألباني، محمد ناصر الدين،(1998م) **صحيح سنن أبي داود**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1.

الألباني، محمد ناصر الدين،(2000م) **صحيح سنن الترمذي**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1.

الألباني، محمد ناصر الدين، (1998م) **صحيح سنن النسائي**، مكتبـة المعـارف، الرياض، ط1 للطبعة الجديدة.

الألباني، محمد ناصر الدين، (1997م) **ضعيف سنن ابن ماجة**، مكتبة المعـارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1.

الألباني، محمد ناصر الدين،(1998م) **ضعيف سنن أبي داود**، مكتبـة المعـارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1.

الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن النسائي، مكتبـة المعـارف، الريـاض، الطبعة الأولى الجديدة، 1998م.

الألباني، محمد ناصر الدين،(1996م) **السلـسلة الـصحيحة**، مكتبـة المعـارف، الرياض، ط1.

البخاري، محمد بن إسماعيل،(2002م) **صحيح البخاري**، دار ابن كثيـر، دمـشق، ط1.

البكر، محمد عبد الرحمن،(1988م) **السلطة القضائية وشخصية القاضي**، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1.

البنا، أحمد عبد الرحمن الشهير بالساعاتي،(د.ت) **الفتح الرباني في ترتيب مـسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط1، دار إحياء التراث العربـي، بيـروت، ط2.

بهنسي، أحمد فتحي،(1988م) **المسؤولية الجنائيـة فـي الفقـه الإسـلامي**، دار الشروق، بيروت ـ القاهرة، ط4.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس،(2000م) **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى شرح المنتهى**، تحقيق عبد ا بن عبد المحـسن التركـي، مؤسـسة الرسالة،لم يذكر مكان الطبع، ط1.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (2003م) **كشاف القناع**، تحقيق إبـراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس،(د.ت) **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، دار الفكر، بيروت.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي،(2003م) **السنن الكبرى**، تحقيق محمـد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي،(1991م) **معرفة السنن والآثار**، تخريج عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب ـ القاهرة، دار قتيبة، دمشق ـ بيروت، ط1.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي،(1405هـ) **دلائل النبوة**، تحقيق عبـد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة،(د.ت) **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر، مصطفى بابي الحلبي، مصر.

التهانوي، ظفر أحمد العثماني،(1418 هـ) **إعلاء السنن**، تحقيق محمد تقي عثماني، إدارة القرآن و العلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

الجرجاني، علي بن محمد الشريف،(1985م) **التعريفات**، مكتبة لبنان، بيروت.

الجوهري، إسماعيل بن حماد،(1984م) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، ط3.

الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، (2001م **) كفاية الأخيار**، تحقيق وتخريج أبو عبد ا النعماني الأثري، دار الفكر، عمان، ط1.

الحطاب، أبي عبد ا محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني،(1995م) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، ط1.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي،(1934م) **معالم السنن**، المطبعة العلمية، حلب، ط1.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن احمد،(د.ت) **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك**، تخريج وتصحيح مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد،(د.ت) **الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

الدسوقي، محمد بن عرفة، (د.ت) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الرازي، حسام الدين علي بن مكي،(2007م) **خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل**، مكتب الرشد ناشرون، الرياض، ط1.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (1996م **) مختار الصحاح**، دار الفجر الجديد، دار عمار، عمان.

الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني،(1997م) **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بـن حمـزة، (2003م) **نهايـة المحتاج إلى شرح المنهاج ومعها حاشية الشبراملسي والرشيدي المغربي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3.

الروقي، محمد الفديع،(د.ت) **حقوق الإنسان بعد المحاكمـة فـي الفقـه والنظـام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير، كلية نايف للعلوم الأمنية في المملكة العربية السعودية.

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (2002م) **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد ا ، (1996م) **خبايا الزوايا**، عنايـة أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

زيدان، عبد الكريم،(1989م) **نظام القضاء فـي الـشريعة الإسـلامية**، مؤسـسة الرسالة، بيروت، مكتبة البشائر، عمان، ط2.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد ا بن يوسف بن محمد ،(1418هـ ـ /1997م) **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت –لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة الأولى، ج4، ص62 ـ ـ 63،رقم(6478).

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث،(1424هـ) **سنن أبي داود، حكم علـى أحاديثه الألباني**، عناية مشهور حسن سلمان، مكتبة المعـارف، الريـاض، ط2.

السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بـن أبـي سـهل، (د.ت) **المبـسوط**، دار المعرفة، بيروت.

السرطاوي، محمود،(1982م) المسؤولية المدنية للطبيب في الـشريعة الإسـلامية والقانون الوضعي، **مجلة دراسات**، الجامعة الأردنيـة، مجلـد 9، عـدد 1، حزيران.

السعافين، ناجي حسن، (2007م) **المنهل العذب الشافي في فقه المذهب الشافعي،** طبع وزارة الأوقاف الأردنية.

السغدي، قاضي القضاة أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد،(1996م) **النتف فـي الفتاوى،** تعليق محمد نبيل البحصلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

سلامة، رفقي محمد محمد،(د.ت) **الأحكام القضائية الخطأ فـي الفقـه الإسـلامي،** جامعة المنصورة.

السمرقندي، علاء الدين،(1984م) **تحفة الفقهاء،** دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

السندي، أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي المدني،(د.ت) **حاشـية السندي على سنن النسائي،** تحقيق مكتب تحقيق التـراث الإسـلامي، دار المعرفة، بيروت.

ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي،(2000م) **المحكم والمحيط الأعظم،** تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الـرحمن، (1996م) **الأشـباه والنظـائر،** تخريج خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان، مؤسـسة الكتـب الثقافيـة، ط2، بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس،(2001م) **الأم،** تحقيق وتخـريج رفعـت فـوزي عبـد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، ط1.

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب،(1998م) **مغني المحتـاج إلـى معرفـة معاني ألفاظ المنهاج،** دار الفكر، بيروت، ط1.

الشيباني، أحمد بن حنبل،(1995م) **المسند،** تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسـف الفيـروز آبـادي، (1995م) **المهذب في فقه الإمام الشافعي ومعه النظم المستعذب في شـرح غريـب المهذب لابن بطال،** تخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلميـة، بيـروت، ط1.

الصعيدي، عبد الفتاح، وحسين يوسف موسى،(1929م) **الإفصاح في فقه اللغة**، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام،(1970م) **المصنف**، تحقيق وتخريج حبيب الرحمن الأعظمي، طبع المجلس العلمي، كراتشي باكستان، ط1.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد،(1983م) **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب البغدادي،(د.ت) **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض - مكة.

العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر (1995م) **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، مؤسسة قرطبة، ط1.

العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر، (د.ت) **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، صححه وعلق عليه عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر، (د.ت) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق عبد العزيز بن باز وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت.

عودة، عبد القادر، (1994م) **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط13.

عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي،(1998م) **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1.

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحلبي،(1990م) **البناية في شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، ط2.

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحلبي،(2001م) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحلبـي،(2008م) **نخب الأفكار في تنقيح معاني الأخبار شرح معاني الآثار**، تحقيق أبو تمـيم ياسر بن إبراهيم، طبع وزارة الأوقاف القطرية، ط1.

الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد،(1997م) **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقـم بـن أبي الأرقم، بيروت، ط1.

الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد(د، ت) **في فقه الإمـام الشافعي**، تحقيق محمد محمد تامر، دار السلام، مصر، ط1.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي،(1998) **الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق**، ضبطه وصحح خليل المنـصور، دار الكتـب العلميـة، بيروت، ط1.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس،(1994م) **الذخيرة**، تحقيق محمد بو خبـزة، دار الغرب الإسلامي، ط1.

القرطبي، شمس الدين أبو عبد ا محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنـصاري الخزرجي،(1423 هـ/ 2003 م) **الجامع لأحكام القرآن**، دار عالم الكتب ، الرياض ، تصحيح هشام سمير البخاري، ط2.

قلعه جي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي،(1988م) **معجـم لغـة الفقهـاء**، دار النفائس، بيروت، ط2.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود،(1997م) **بدائع الـصنائع فـي ترتيـب الشرائع**، تحقيق محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتـب العلميـة، بيروت، ط1.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي،(2004م) **البداية والنهايـة**، عنايـة حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، عمان.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، (1998م) **الكليات معجم في الفروق والمصطلحات اللغوية**، قابله على نسخ خطيـة عـدنان درويـش ومحمـد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2.

مالك بن أنس،(1994م) **المدونة رواية سحنون عن ابن القاسم**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الماوردي**،** أبو الحسن علي بن محمد بـن حبيـب البـصري،(1989م) **الأحكـام السلطانية والولايات الدينية**، تخريج خالـد رشـيد الجميلـي، دار الحريـة للطباعة، بغداد.

الماوردي، أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب البصري،(1994م) **الحاوي الكبيـر في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليـل الرشـداني، (1990م) **الهداية شرح بداية المبتدي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيـسابوري، (2006م) **صـحيح مـسلم**، عناية أبو قتيبة نظر بن محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط1.

المعايطة، منصور عمر، (2004م) **المسؤولية المدنية والجنائية فـي الأخطـاء الطبية،** جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ط1.

المغراوي**،** محمد بن عبد الرحمن، (1996م) **فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر**، مجموعة التحف النفائس الدولية، الرياض، ط1.

الموصلي، عبد ا بن محمود بن مودود،(د.ت) **الاختيـار لتعليـل المختـار**، مـع تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت.

الميداني**،**عبد الغني الغنيمي،(د.ت) **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق محمـد محيـي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

النباهي، أبو الحسن بن أبي محمد بن عبد ا بن الحسين،(1995م) **المرقبة العليـا فيمن يستحق القضاء والفتيا المعروف بتاريخ قضاة الأندلس**، ضبط وشرح وتعليق د.مريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، (1999م) **سنن النـسائي**، دار ابن حزم، بيروت، ط1.

النسفي، نجم الدين أبو حفص عمـر بـن محمـد،(1995م) **طلبـة الطلبـة فـي الاصطلاحات الفقهيـة،** ضبط وتخريج خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت، ط1.

نظام،(2000م) **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيريـة**، تـصحيح عبـد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (د.ت) **المجموع شرح المهـذب**، المطبعة المنيرية، مصر،.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شـرف، (1991م) **روضـة الطـالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3.

الهاشمي، محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الحنبلي،(د.ت) **الإرشاد إلى سبيل الرشاد،** تحقيق عبد ا بن عبد المحسن التركي.

الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر،(د.ت) **تحفة المنهاج بشرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر،(د.ت) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر، دار الكتاب العربي، بيروت.

وزارة الأوقاف الكويتية،(1990م) **الموسوعة الفقهية**، ط2.

الولّوي، محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الأثيوبي،(2003م) **شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى شرح المجتبى،** دار آل بروم، الرياض، ط1.

الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى،(1981م) **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية وأهل الأندلس والمغرب**، تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف المغربية، ودار الغـرب الإسـلامي، بيروت.

النفيسة، عبد الرحمن بن حسن،(1991م) مسؤولية القضاة وواجباتهم، بحـث فـي **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، عدد15.

آل خنين، مصعب عبد ا محمد (1428هـ) **ضمان الأضرار المتعلقة بالتقاضي وتطبيقاته القضائية،** رسالة ماجستير غير منشورة المعهد العالي للقضاء، الرياض.

بن خنين، محمد بن إبراهيم بن عبد ا (1425هـ) **مسؤولية القاضي في الفقه والنظام**، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي للقضاء، الرياض.

الملحق(أ)

فهرس الآيات

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1)	وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ	المائدة	2	8
2)	وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَـٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي	الأنبياء	78ـ79	10
3)	وَءَاتَيۡنَـٰهُ ٱلۡحِكۡمَةَ وَفَصۡلَ	ص	20	10
4)	وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ	المائدة	42	10
5)	وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ"	المائدة	49	10
6)	ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ	التوبة	112	11
7)	إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَـٰنِ	النحل	90	15
8)	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى	البقرة	178	18
9)	وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ	المائدة	45	19، 27
10)	وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ	الأنعام	151	19

11)	وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا	النساء	92	42
12)	وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدًا	النساء	93	42
13)	:"وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ	النساء	22ـ24	55
14)	وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ	البقرة	221	55
15)	:"إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ	الأحزاب	49	64
16)	يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ	النساء	11	67
17)	:"وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ	الأنعام	152	67
18)	:"وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ	البقرة	280	67
19)	:"وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن	البقرة	282	68

			رِّجَالِكُمۡ	
74	121	الأنعام	":وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ	20)
76	285ـ286	البقرة	":ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ	21)

الملحق(ب)

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث النبوية

16.	أن رسول ا صلى ا عليه وسلم خرج يوما عاصـباً رأسـه ...فمن شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه	33
17.	سعيد بن المسيب رحمه ا أن رسول ا صلى ا عليه وسلم أقاد من نفسه، وأن أبا بكر رضي ا عنه أقاد	34
18.	لما قدم عمر الشام جاءه رجل يستأدي على بعض عماله، فأراد أن يقيده، فقال له عمرو بن العاص: إذن لا يعمل لك	34
19.	لطم ابن عم خالد بن الوليد رجلاً منا فخاصمه عمه إلى خالد	35
20.	عن جرير أن رجلاً كان ذا صوت ونكاية على العدو مع أبـي موسى ... فضربه عشرين سوطاً وحلق رأسه فجمع شعره	35
21.	ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط أو العصا مائة	42
22.	قتيل الخطأ شبه العمد ، قتيل السوط والعصا ، مائة	42
23.	"اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر	43
24.	عطاء بن أبي ميمونة مولى عمران بن حصين أنه قـد قـضى على رجل بقضية فقال:لقد قضيت علي بجور	44
25.	بعث النبي صلى ا عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، ... ، فقالوا : صبأنا صبأنا	47
26.	ياعلي أخرج إلى هؤلاء القوم فانظر في أمـرهم فـودى لهـم الدماء، وما أصيب من الأموال حتى	48
27.	عن ابن عباس في قوله تعـالى: "وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا	48
28.	أرسل عمر بن الخطاب رضي ا عنه إلى امرأة مغيبة	49
29.	عن علي رضي ا عنه أنه قال:"ما كنت لأقيم على رجل حداً فأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر	50
30.	لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	55
31.	حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك	55

57	أن رجلين اختصما إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقـال أحدهما: يا رسول اللّه، اقض بيننا بكتاب اللّه،	.32
58	" القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار	.33
60	أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل	.34
60	لا نكاح إلا بولي وشاهدي	.35
61	نكاح زوجة المفقود وقضاء عمر وعثمان وعلي	.36
62	نهى عن الشغار.	.37
76،64	إن ا تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان	.38
72	النبي صلى اللّه عليه وسلم استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية	.39
75	إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله	.40
76	ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ ...... أن ا تعالى استجاب هذا الدعاء"ولما قال المؤمنين	.41